**إشكـــاليــات تطبيــــق قانــــون العفــو العام وموقف القضاء العراقي**

**أ.د. محمد علي سالم جاسم كلية الآداب /جامعة بابل muhammedailalassady@yahoo.com**

**صالح شريف مكتوب كلية القانون /جامعة بابل**

**ملخص البحث**

تناول هذا البحث المعنون (إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي)كون العفو العام إجراء تشريعي تصدره الهيئة التشريعية في الدول ويكون للهيئتين القضائية والتنفيذية تطبيقه على الحالات التي تقع في نطاقه –أي يشملها –وقد يلاحظ المتتبع لقرارات المحاكم ,ان هناك اتجاهين قضائيين مختلفين في تطبيق قرار العفو العام رقم 225 لسنة 2002م فقد سارت المحاكم في تطبيقه على من ارتكب جريمة مشمولة به قبل تاريخ إصداره ,وهذا هو الاتجاه المتوافق مع الفقه ,والقانون ,والتطبيقات القضائية ,وجوهر العفو العام , وبعد 9/4/2003م عدل القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز (الاتحادية) وبعض من محاكم الاستئناف , والجنايات -\_بصفتها التمييزية – عن تطبيقه على من حركت الدعوى بحقه بعد هذا التاريخ ,فاعتبرته غير مشمول بأحكام هذا القرار وكان هذا هو الاتجاه الثاني للقضاء العراقي بشان تطبيق هذا القرار , ثم عادت بعد ذلك إلى الاتجاه الأول ,وقد بحثت هذه الاتجاهات للقضاء العراقي , بعد التعريف بمفهوم العفو العام , وبيان إشكاليات تطبيقه وموقف القضاء العراقي 0

**المقدمه**

ان العفو العام ضرورة تحتم على كل الحكومات, والهيئات المختصة فيها تضمينها في التنظيم الجزائي كوسيلة من, وسائل إقامة العدالة بين الناس ، ولاشك ان التطبيق العملي لقوانين, وقرارات العفو العام ينتج عنه إشكالات عديدة بسبب تداخل بعض الأوضاع القانونية ,مع العفو العام في الآثار المترتبة على كل منهما ، والعفو العام يسقط الجريمة فيجعل تطبيق اثار بعض الأوضاع القانونية غير مجدي أو لا محل له ، والإشكالات ستثور في حالة إصدار قوانين, وقرارات بالعفو العام مع توفر أوضاع قانونيه معينه في الجريمة ومنها (الظروف المشدده, والجرائم المستمرة ,وصدور قانون أصلح للمتهم) ثم ان موقف القضاء العراقي قد ,تردد بين أكثر من اتجاه قبل وبعد صدور قرارات وقوانين بالعفو العام, وخاصة القرار رقم (225) لسنة 2002 ، وبغية تسليط الضوء على ما تقدم ,سأقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، أتناول في المبحث الأول مفهوم العفو العام, فيما اخصص المبحث الثاني لإشكالات تطبيق قوانين العفو العام ، اما المبحث الثالث فسأخصصه لموقف القضاء العراقي في تطبيق قرارات وقوانين العفو العام0

**المبحث الأول**

مفهوم العفو العام

**من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني, رغم اكتمال جريمته صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة, والعقوبة لان العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الاجراميه عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً ,أي ان الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ,وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها, لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش ,حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً كون العفو العام,يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي, أسقطه بأثره – أي العفو العام - وإعطائه وصفاً غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام , فاستعمال صلاحية الادانه من قبل المحاكم يقابله استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام, من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيتين تقدره السياسة الجنائية المتبعة في ألدوله وظروف المجتمع فالعفو العام وسيله قانونيه لتحقيق التهدئة, والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية, كي تطمئن النفوس ولتوضيح معنى العفو العام , سأتناول في هذا المبحث مفهوم العفو العام في ثلاثة مطالب , الأول خصصته لتعريف العفو العام في فرعين الأول حددته لتعريف العفو العام لغة وخصصت الثاني لتعريف العفو العام اصطلاحاً , وأما المطلب الثاني فقد أفردته لبيان الموقف الفقهي والتشريعي من العفو العام 0**

المطلب الأول

التعريف بالعفو العام

**لغرض التعريف بالعفو العام لغة واصطلاحاً استلزم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى تناولت فيها تعريف العفو العام لغة , والثانية خصصتها لتعريف العفو العام اصطلاحاً .**

الفرع الأول

تعريف العفو العام لغة

**العفو لغة ضد العقوبة , عفا يعفو عفواً , فهو عفا عنه في وزن فعول بمعنى فاعـل وفي التنزيل عفو غفـور(1) 0وعفا عن ذنبه ,أي تركه ولم يعاقبه وفي اللغة العربية تعني كلمة العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ,واصله المحو والطمس (2)0 وعفا المنزل وعفـت الـدار أي درسـت , والعفو محو الله تعـالى الذنوب لعباده , والعفو من المبادئ الاساسيه للدين الإسلامي وسمه متميزة من سماته استوجب ذلك ان يتخلق المسلم بالعفو, وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات ألقرانيه منها قوله تعـلى (ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) (3)0ومعنـاهـا مـحـا الله عـنـك مأخوذ مـن قـوله عفت الرياح الآثار ,إذا درستها ومحتها وقوله تعالـى ((وان تـعـفـو اقـرب للـتقـوى)) (4) ولم ترد معرفه ب(الألف واللام )سوى مرتين في الايه 219من سورة (البقرة ),(يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تشكرون ), والايه 199 من سورة (الأعراف),(خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين )قـال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (ماعـفى رجـل عـن مـظـلمه الا زاده الله سـبحـانـه بهـا عـزاً ) (5) 0**

الفرع الثاني

تعريف العفو العام اصطلاحاً

**مصطلح العفو العام في اللغة العربية يقابله كلمتي(**public pardon) **أو كلمة** (Amnesty) **في اللغة الانكليزية اما في اللغة الفرنسية فتقابله كلمة** (Aministie) **(6) والـعفو العـام في الاصـطلاح القـانوني هو (تجـريد الفـعل من الصفة الاجـراميه بحيـث يصـبح لـــه حـكم الأفعال التي لم يجـرمها الشارع أصلا) (7) ويقصـد بالعفـو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها (8)0وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه تنازل الهيئة الاجتماعيه عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانيـن السائدة وذلك بموجـب قانون ينـظم ذلك  (9)0 ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثـأر في تنـفيذها , وهو يزيـل الصفة الجنائية (10) 0عن الفعل الجـرمي بأثر رجـعي فيصـبح كما لـوكـان مباحـاً,ولا يكون الابـقـانـون(11) 0والعفو العام هو عمـل من اعمـال السلطة ألعامه الغرض منه إسدال سـتار النسيـان على بعـض الجـرائم وسقـوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكـام الصادرة بـصددها (12)0وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقـوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي) (13) 0وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه الإجراء الذي (يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانه ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ) (14)0وعرف القضاء المصري العفو الشامل ( العام ) بأنه ( قانون يعطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية) (15) 0وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرميه عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين ) (16) 0وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العفو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على ان لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمه0**

**المطلب الثاني**

**الموقف الفقهي والتشريعي من العفو العام**

**سأتناول في هذا المطلب موقف الفقه القانوني, والشريعة الاسلاميه والتشريعات الاجنبيه من العفو العام في ثلاثة فروع على التوالي :-**

الفرع الأول

موقف الفقه من العفو العام

**سأتناول في هذا الفرع موقف الفقه من العفو العام في فقرتين خصصت الأولى للاتجاه المؤيد للعفو العام, فيما أفردت الفقرة الثانية ,للاتجاه المناهض إلى العفو العام حيث انقسم موقف الفقه إلى اتجاهين احدهما مؤيد للعفو العام, والآخر مناهضاُ له وفقا للتفصيل الآتي:-**

**أولا :الاتجاه المؤيد للعفو العام :**

**اعتبر الفقه الفرنسي العفو العام متعلق بالنظام العام ,بحيث يقتضي تطبيق نصوصه تلقائيا , فقد ذكر ( ليغال ), في مقال له في مجلة (العلم الجنائي) جاء فيه :(ان حدود العفو هي الحدود التي يعطيها,إياه القانون الذي يعلن هذا العفو) يرى الفقيه (باتـسـتيني) رئيس الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية ان العفو العام مفهوم متحرك , وانه عمل سياسي كونه يهدف إلى توازن بين متصارعين, وتعادل بين متقاتلين لم يبقى لهم للخروج من دائرة تصارعهم, وتقاتلهم الا التواصل فالتسامح اعود على الإنسان من الحقد (17) 0ومن المؤيدين للعفو العام الفقيه (مونتسكيو)اذ انه يرى ان (العفو من اعظم الوسائل التي تتخذها السلطات المعتدلة في سبيل الضبط ,والربط لما في سلطة العفو من جلب للحكمة, والدراية يمكن ان تأتي نتائج جيد جدا)(18)0واخيراً فقد تبنت الدساتير العفو العام, اذ لا يكاد يخلو اليوم دستور من النص على حق**

**السلطة بإصداره (19)0وفي الفقه العربي فأن من المؤيدين لاستخدام العفو العام الدكتور محمود نجيب حسني حيث يذكر: (ان العفو عن العقوبة هو السبيل لا صلاح الأخطاء القضائية ,ووسيلة لمكافئه المحكوم عليه من اجل حسن سلوكه ,وهو في النهاية لتجنب بعض العقوبات القاسية كالإعدام) (20) 0ولما كانت البلدان العربية تطبق احكام الشريعة الاسلاميه في عهد الحـكم الإسلامي ,وقد عرفت الشريعه الاسلاميه العفو عن جرائم التعازير التي سبق ان اشـرت اليـها (21) 0وبعد الاحتلال العثماني للبلاد العربيه كان السلطان في ألدوله العثمانيه هو الذي يمنح العفو, وبعد انتهاء هذا الاحتلال وزوال الحكم العثماني من هذه البلاد بدأت الحكومات العربيه في الاشاره الى العفو العام في دساتيرها ,وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي (22) 0ان العفو العام ( الشامل ) لا يكون الا بقانون لكونه يعطل احكام قانون العقوبات الذي نظم حق ألدوله في العقاب فان العفو العام ( الشامل ) لا يكون الا في قانون ,وفكرة العفو العام قد تحقق العداله اكثر من أيقاع العقاب ذلك لان القانون لايتدخل الا لتحقيق المصالح, وترجيح احدهما على الاخرى كي يسود العدل والاستقرار بين الافراد المجتمع ,فصدور قانون بالعفو العام يحقق الاستقرار القانوني الذي يكفل نجاح تنظيم المصالح ,ويؤدي الى نشر الطمأنينه فاذا كانت العقوبة تحمل معنى ادانة المجتمع للجريمه, ورفضها فالعفو العام يهدف لتحقيق التهدئة, والاستقـرار في المجتمـــع الــــذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره (23)0اما في الفقه الجنائي العراقي فقد عرف بانه: (تنازل من الهيئة الاجتماعيه عن معاقبة من ارتكب فعلاَ يعد جريمه بموجب القوانين السائده وذلك بموجب قانون ينظم ذلك, فأن صدر القانون بذلك فأنه يسقط الجريمة ويعتبر الفعل الصادر من المتهم كانه مباح ) (24)0**

ثانيا :الاتجاه المناهض للعفو العام

**من المعارضين لموضوع العفو العام الفقيه بكاريا, حيث يرى لزوم إيقاع العقاب اذا ماقضي به وان تدخل ألدوله باصدار العفو العام, أو الخاص يضعف مبدأ القصاص فالعفو العام من شأنه ان يضحي بالمصلحه العامه لحساب مصلحة فرد, أو مجموعه افراد , فأن السلطه لا يحق لها العفو عن المجرمين الذين ادانتهم المحاكم ويرى ان الحكام استعملوا اجراءات العفو بشكل واسع, فالعفو العام يمنح السلطه العامه سلطه, اما الفقيه ( بنتام ) فيرى ان هناك تناقض بين الاحكام القضائيه الصادره بحق المجرمين بالعقوبه ,وبين العفو اذ لا يصح ان يهدم العدل باحدى يديه مابناه باليد الاخرى (25) 0كما يعتقد بعض الفقهاء ان العفو العام الذي تصدره السلطه التشريعية يمثل تعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات لانه بمثابة اعتداء من هذه السلطه على اختصاصات السلطــه القضائيـه والعفو العام وسيله تستخدمها ألدوله لحماية المجرمين (26)0 والعفو العام قد يجعل القضاة متهاونين في إصدار الاحكام (العقوبات), كونه يمثل تجاوز السلطه التشريعية على مبدا الفصل بين السلطات باصدار قوانين بالعفو العام عن المجرمين كونه يمحو الادانه ,ويجعل الفعل مباحاً ,رغم ان القضاء اصدر احكاماً بالعقوبات ومن جانب اخر, فان العفو العام عن المجرمين قد يسبب الم لضحايا هؤلاء المجرمين ولذويهم , لانه يمنع إيقاع العقاب على من ارتكب الفعل المعد جريمه, رغم ماارتكبوه من جرائم بحق الابرياء ولان العفو العام يعتبر طارئاً على القضيه, فاذا شمل جزء من العقوبة فينصب على هذه العقوبة ,بعد فرضها وبيان اسبابها وظروفها (27)0 وفي هذه الحاله فان العفو العام قد يكون مخالف لتطبيق العداله, لان المجرم قد حكم عليه وادين بارتكاب الجرم, واستوجب القصاص لاعتدائه على امن المجتمع واستقراره ويمكن ان نستنتج ,مما تقدم ان هناك حجه قانونيه ,واخرى عمليه من مناهضه العفو العام فالاولى تتمثل بان هناك اعتداء ,واضحاً على مبدأ الفصل بين السلطات اما الحجه العمليه تتمثل بامكانية الاستغناء عن العفو العام بوسائل اخرى مثل ايقاف التنفيذ والافراج الشرطي ووقف الاجراءات القانونيه ,واعاده المحاكمه وليس هناك اشاره في المواثيق الدوليه المتعلقه بالسلطه القضائيه الى تعارض بين العفو العام واستقلال القضاء, اذ لا يوجد نص بهذا الشأن في مبادئ الامم المتحده لاستقلال القضاء الصادره عام 1985, وكذلك فــي الميثاق العالمي للقضاة لعام 1999واعلان القاهره لأستقلال القضــاء لعـــام 2003(28)0**

**الفرع الثاني**

موقف الشريعه الاسلاميه من العفو العام

**أن الدين الاسلامي هو دين التسامح والعفو، والعفو العام سمه من سمات الشريعه الاسلاميه حيث وردت نصوص قرأنيه متعدده تحث على العفو وتدعو اليه منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ( فمن عفى له من اخيه شئ فأتباعاً بالمعروف واداء اليه بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه )(29)0 وقوله تعالى :( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) (30)0 وقوله تعالى ( ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم )(31) وفي السنه النبويه الشريفه العديد من الاحاديث المقدسه عن العفو منها ما روي عن انس بن مالك انه قال: ( ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم – رفع اليه امر فيه قصاص الا وأمر بالعفو فيه ) (32) وقد عرفت الشريعه الاسلاميه الاعفاء من العقاب ,وتمثل ذلك بنظام التوبه ,والعفو حيث اتفق الفقهاء على ان التوبه تسقط حد جريمه الحرابه, وسندهم في ذلك قوله تعالى: ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فعلموا ان الله غفوراً رحيماً )(33) 0اما فيما يخص موضوع السرقه فقد اختلفوا في التوبه منها, فمنهم من الى ان التوبه تسقط العقوبة وتستوجب العفو, ومنهم فقهاء الشافعيه, والحنابله ويشترط اصحاب هذا الرأي لسقوط العقوبة بالتوبه ان تكون الجريمة, مما يتعلق بحق الله (تعالى) والاتكون مما يمس حق الافراد اما المالكيه والحنفيه وبعض من فقهاء الشافعيه والحنابله فأنهم يرون ان العقوبة لا تسقط بالتوبه ,ولا تستوجب العفو الا في جريمه الحرابه (34) وعند الشيعه الاماميه فأن العفو عن الجاني يكون حق للامام, فاذا انتفت البينه التي تثبت بها الجريمة وان اقر على نفسه بأقتراف الجرم ,وقد استدل ابن بأبويه على هذا الرأي من روايه عن الامام علي (عليه السلام) انه قال :( اذا قامت عليه البينه فليس للامام ان يعفو وأن اقر الرجل على نفسه, فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء قطع)(35)**

الفرع الثالث

العفو العام في التشريعات الاجنبيه

**لغرض الوقوف على العفو العام في التشريعات الاجنبيه استلزم, ذلك مناقشته في فقرتين خصصت الاولى للعفو العام في فرنسا, والثانيه للفعو العام في الولايات المنحده الامريكيه**

اولا: في فرنسا

**أستعمل العفو العام لاول مره في فرنسا عام 403 م, وكان استخدام العفو العام في البدايه ينصب على الجرائم السياسيه ,ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبيه ففي الماده (17) من دستور فرنسا الحالي الصادر عام 1958 م منحت حق إصدار العفو العام لرئيس الجمهوريه فنصت على ان :( لرئيس الجمهوريه حق العفو العام) ,ونصت الماده 34من الدستور نفسه على: ( تحديد الجنايات, والجنح والعقوبات المقرره لها ,والاجراءات الجنائية والعفو ) ثم امتد اثر العفو العام الى الجرائم التأديبيه فصدر اول قانون للعفو العام عن الجرائم التأديبيه عام 1908 م (36) 0**

ثانيا : العفو العام في الولايات المتحده الامريكيه

**كان العفو العام في الولايات المتحده الامريكيه يشمل الجرائم السياسيه ابتداءاً, ثم امتد نطاقه ليشمل الجرائم الجنائية ,وقد منح صلاحية إصدار العفو العام دستورياً في الولايات المتحده الامريكيه الى السلطه التنفيذيه في الحكومه الاتحاديه ,وفي حكومات الولايات المتحده ,ماعدا بعض الاستثناءات التي منحت حق العفو الى السلطه التشريعية, فقد منحت الفقره الثانيه من الدستور الامريكي لسنة 1778 م رئيس الجمهوريه حق إصدار العفو العام, ومن قوانين العفو العام التي صدرت في الولايات المتحده الامريكيه, وشملت عدد كبير من المجرمين القانون الذي اصدره الرئيس( روزفلت) عام 1945 م, واعاد فيه الحقوق المدنيه للمسجونين السابقين الذين خدموا في القوات المسلحه لمدة عام أو اكثر (37) 0**

**المبحث الثاني**

**اشكاليات تطبيق قانون العفو العام**

لاشك ان العفو العام يتضمن معالجه سريعه, وفعاله كونه يشمل قضايا سبق للقضاء الجزائي ان فصل فيها, أو انها لم تزل محل تحري وتحقيق تجريه الاجهزه المختصه ورغم ان الامر, اما ان يكون قد خرج من دائرة اختصاص الهيئة القضائيه بسبب الفصل فيه ، أو انه لازال قيد التحري والتحقيق ، فقد تظهر السياسة الجنائية للدوله الحاجه الى تدخل الهيئة التشريعية لمعالجة بعض الحالات ,والقضايا وذلك باصدار قانون بالعفو العام ، لذلك كرست هذا المبحث لمناقشة الاشكاليات التي يثيرها تطبيق العفو العام ,وقسمته الى ثلاث مطالب خصصت الأول لبيان العفو العام والظروف المشدده ، واوضحت في المطلب الثاني العفو العام والجرائم المستمره ، فيها افردت المطلب الثالث للعفو العام والقانون الا صلح للمتهم0

**المطلب الأول**

**العفو العام والظروف المشدده**

تعرف الظروف المشدده بانها: ( تلك الوقائع التي اذا ما اقترنت بالجريمه شددت عقوبتها سواء في ذلك ،اكان هذا التشديد مغيراً لوصف الجريمة أم مبقياً على هذا الوصف)(38)0وعرفت كذلك بانها: (الأسباب التي تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمه ,وبالتالي فانها تؤدي الى تغليظ العقوبة)(39)0 وهذه التعاريف قد اخذت بنظر الاعتبار تشديد العقوبة التي يوقعها القضاء على الجاني دون البحث في الوصف القانوني للجريمه ، اذ ان الظروف المشدده تؤثر في جسامة العقاب المقرر للجريمه ، ويرى الفقيه (كالو) ان الجريمة التي يقترن بها ظرف مشدد تشكل جريمه جديده ، ومن ثم تشكل سلوكاً اجرامياً مستقلاً يمثل جريمه متباينه عن النموذج البسيط للجريمه ، فعندما يرد في القانون نص لوصف جريمه معينه لحماية مصلحه محدده ، ثم قيام المشرع بتشديد نص اخر باقترانه بظروف مشدده يكون قد جاء بنموذجين مستقلين ، ويلاحظ ان اعتبار اقتران الظروف المشدده يشكل بدوره نموذج مستقل للجريمه لامسوغ له (40)0 فلا يمكن عد الوسيله المستعمله في ارتكاب جريمة القتل كما وردت في الفقره (ب) من الماده (406) (41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 م المعدل قد خلقت نموذجاً جديداً للجريمه فبعض القوانين عدت استخدام السم في جريمه القتل العمد ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الاعدام ,كالقانون الروسي (42)0 وهناك علاقه بين الظروف المشدده وتعدد الجرائم (43) تكمن في حقيقة ان الاصل في الجرائم المقترنه بظروف مشدده ماهي الا تعدد حقيقي للجرائم ، فالجريمه ربما تكون نتيجة لفعل يقوم به شخص واحد أو تتعدد الافعال, أو يتعدد الاشخاص الذين يقوموا باقتراف ذلك الفعل, فقد ينشأ تعدد الجرائم من افعال متعدده فسيمى حينئذ تعدداً حقيقياً واذا كان منشئ الجريمة فعلاً واحداً يعتبر, انذاك تعدداً صوريا (44)**0**وهذا ما اشــارت اليه الماده (143/ أ)(45)0من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة1969 م المعدل وفيما يخص الظروف المشدده فانها , حالات يقررها القانون كاسباب لرفع الحد الاعلى للعقوبه الذي اقره القانون للجريمه, وهي اما ان تكون شخصيه وهي الظروف المتصله بشخص الجاني اوماديه ,وهي الظروف المتصله بالسلوك الاجرامي فهي متعلقه بصفه موضوعيه وليست شخصيه(46) والظروف المشدده في قانون العقوبات نوعان هما الظروف المشدده العامه, والظروف المشدده الخاصه بكل جريمه على حده (47)0 وقد اشار المشرع المصري الى تعدد الجرائم والعقوبات حيث ذكر, انه اذا ارتكب شخص جرائم متعدده قبل الحكم عليه من اجل واحده منها وجب الاتزيد مدة الاشغال الشاقه المؤبده على عشرين سنه, ولو في حالة تعدد العقوبات وان لاتزيد مدة السجن ,أو مدة السجن والحبس على عشرين سنه وان لاتزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات ، والعفو العام يؤثر في العقوبة المقرره للجريمه على نحو اذا كان الوصف القانوني في العقوبة هو الاخف في حالة كون الفعل الاجرامي فعلاً واحداً - أي تعدد صوري - فيعفى المحكوم عليه من العقوبة الاخف, اما اذا كان العفو العام قد اسقط العقوبة الاشد فتبعاً لذلك تسقط العقوبة الاخف فالعفو العام يكون عن جزء من العقوبة في حالة توفير سبب قانوني لهذا العفو ، فالجريمه من الناحيه الماديه هي فعل, أو امتناع عن فعل يقصد به احداث تغير في الخارج ، فاذا كان الفعل واحداً فالجريمه واحده مع ملاحظة ان وحدة الفعل مستقله عن النتيجه, فقد ينتج عن فعل الاهمال قتل عدة اشخاص وهي جريمه واحده فـي الاصل, وقد تكون عدة افعال اجراميه متواليه تعتبر جريمه واحده من حيث الاصل كما فـي الجريمة المتعديه القصد وجريمة الاعتياد (48)**0**ويتحقق التعدد في الحاله التي يرتكب فيها الجاني سلوكاً واحداً يخالف به اكثر من نص, أو تتكرر مخالفته لذات النص العقابي ، وعلة ذلك ان القانون اشترط هذا التعدد هذا من الناحيه الماديه ,اما من الناحيه الشخصيه فان وحدة القصد

قد تجمع بين الافعال المتعدده (49)0ويحدث ذلك في حالتين الاولى هي حالة الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقه كالسرقه من محل واحد على دفعات, والثانيه حالة الجريمة التي ترتكب ,وتقترن بظروف مشدده حددها القانون(50)0 بحيث يمثل كل ظرف من هذه الظروف جريمه بحد ذاته ككسر الابواب المغلقه من اجل السرقه واصطناع المفاتيح لذات الغرض ص بات ونهائي من اجل واحده منها ,اما العود فلا يتحقق الا اذا صدر حكم نهائي في الجريمة الاولى عند ارتكاب المحكوم عليه الجريمة الثانيه ، وفي بعض الاحيان يرتكب الجاني عدة جرائم , فاذا حكم عليه من اجل واحده بحكم بات يجتمع حينئذ العود مع تعدد الجرائم, وتطبق الاحكام الخاصه بالحالتين عليـه لتوافر شروط تعدد الجرائم, والعود في الافعال المعده جريمه (51)0وبما ان الجريمة فـي حالتها البسيطــه تحدث مـن خلال سلوك مادي أو معنوي(52) 0يكون من فعل واحد ذو وصف واحد مخالف لقاعده قانونيه, ولكن قد يرتكب الجاني فعلاً واحداً يترتب عليه انتهاك اكثر من نص عقابي, كأن يطلق شخص ما عياراً نارياً فيقتل به اثنين, أو يصيب احدهم ويخطئ الاخر أو قد يلقي رمانه يدويه ، فيقتل أو يصيب بها عدداً من الناس ,فالجريمه تقوم بفعل أو أمتناع عن فعل سواء كان السلوك الاجرامي واحداً أو متعددا (53)0 ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين الجنائية عدت تعدد الجرائم ظرفاً مشدداً بسبب العلاقه الوثيقه بينها وبين الظروف المشدده التي قد تعد ظرفاً مشدداً كبقية الظروف المشدده , الا ان الاختلاف بينهما يكمن في ان ارتكاب عدة جرائم من قبل شخص واحد يعد شرطاً اساسياً لتعدد الجرائم ، بينما الظرف المشدد قد يكون في جريمه واحده يتوافر فيها اكثر من ظرف مشدد وقد يخرج المشرع الجريمة من وصف تعدد الجرائم الى وصفها بانها جرائم مركبه, مثال ذلك جريمة السرقه باكراه والسبب في ذلك اعتبارات السياسيه الجنائية التي يتبعها المشرع (54)0وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بعدم جواز ترتيب عقوبــات متعـدده علـــى المحــكوم علــيه تبعـــاً لتعــدد الاوصــاف والنتائج متى ما حكم عليه بالعقوبه الاشد حيث ان هذا الحكم الاخير, هو الذي يسري عليه قانون العفو العام دون الاخذ بنظر الاعتبار الافعال الاخرى لان العقوبة الاشد تجب العقوبة الاخف, وكون الحكم بالعقوبه الاشد يكون ,بالنظر الى العقوبات الاصليه للجريمه ,مع ملاحظة ان القاضي في تطبيقه للعقوبه الاشد قد يحكم بعقوبه اقل من الاحد الاقصى المقرر للجريمه, وفي كل الاحوال فـان العفو العام يسـقـط العـقوبــه المحكوم بها المدان سـواء كانـت الاشد ام الاخف في حالة صدوره بـعـد صدور حكم الادانـه على المحكوم عليـه ,أي في حالـة النطـق بالعقوبـه وصـيرورتها باته باستنفاذ طـرق الطعن فـي الاحكام, أو مضي المده المقـرره للطعن بها امام القضاء, واذا شمل قانون العفو العام العقوبات دون العقوبة الاشد اعتبر بمثابة عفو عن جزء من العقوبة, ومع ذلك يجب الاستناد الى نصوص قانون العفو العام المراد تطبيقه ، فاذا كان هناك نص يعالج حالة شمول تعدد الجرائم بالعفو العام ، فينبغي حينئذ تطبيق قاعدة ( لا اجتهاد في مورد النص) التي تطبق في كل الاحوال ، اما اذا لم نجد نصاً يعالج مشكله تعدد الجرائم عند صدور قانون بالعفو العام فيجب حينئذ تفسير قانون العفو العام تفسيراً ضيقاً كونه يصدر بقانون يبين مدى شموله الجريمة, أو الجرائم المعينه فيه .ويؤثر في الاثار المترتبه على ذلك وفي هذه الحاله يجب الالتزام فيما بينه وحدده القانون لان المشرع يملك الحق في ازالة الصفة الاجراميه عن الفعل الذي عده القانون جريمه سابقاً ,وله كذلك ان يبين الاثار المترتبه على قانون العفو العام . وفي قرارلمحكمه استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التميزيه تقول فيه ( بعد التدقيق ,والمداوله وجد ان الطعنين مقدمان ضمن المده القانونيه قرر قبولهما ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صيح ومخالف للقانون, وان ما نسب للمتهمه المفرج عنها قيامها بفعلين منفصلين الأول قيامها باعطاء بـيان ولاده غير صحيح للطفل (م) ,والثاني قيامها ايضاً باعطاء بيان ولاده للطفـــله ( ز), وبالتـالــي كــان الامــــر يقتضــي تطبيق الماده (132/ف4)(55) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (23) لسنة 1971 وان يتضمن قرار الاحاله اجراء محاكمتها عن هذين الفعلين, وعلى محكمة الجنح توجيه تهمه مستقله عن كل فعل عليه قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزاً بقرار الاحاله, ونقضه واعادة الاوراق الى مكتب التحقيق القضائي في الكاظميه لاكمال التحقيق بضوء ,ما ورد أعلاه واشعار محكمة جنح الكراده بذلك استناداً لاحكام الماده (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وصـدر القرار بالاتفاق في 26/12/2010 )(56)0

**المطلب الثاني**

**العفو العام والجرائم المستمره**

تعرف الجرائم المستمره بأنها :( تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من حاله تحتمل بطبيعتها الاستمرار, سواء كانت تلك الحاله ايجابيه أم سلبيه)(57)0ان حالة الاستمرار بأرتكاب الجريمة بعد التاريخ المحدد لنفاذ قانون العفو العام يجعل الدعوى الجزائيه قائمه بحق من ارتكب تلك الجريمة ,لان العفو العام لايسري الا على الافعال التي تقع خلال مدة سريانه, اي انه في حالة كون الجريمة مستمره عند صدور قانون العفو العام, فأنه لا يحقق اثره بأنقضاء الدعوى الجزائيه وما عدا ذلك, فأن الدعوى الجزائيه تنقضي بحقه اذ ان حالة الاستمرار هي التي تميز هذه الجريمة عن الجريمة الوقتيه ,فبمجرد قيام هذه الحاله تنهض الجريمة المستمره ولا تنتهي الا بنهايتها, ومحل الاعتبار في حالة الاستمرار هو الفعل الاجرامي لا الاثر المترتب عليه ,لان الدعوى الجزائيه تمر بعدة مراحل ، فقد يتوقف الركن المادي للجريمه المتمثل بالسلوك الاجرامي, ويستمر الاثر المترتب عليه كجريمة الضرب, فهي وقتيه وأن استمر اثرها على جسم المجني عليه لمده من الزمن (58)0ان الجريمة المستمره كقاعده عامه تبدأ وتنتهي كوحده تخضع للقانون النافذ وقت انتهاء حالةالاستمرار (59)0وصدور قانون بالعفو العام والجريمه لازالت مستمره ولم تنتهي بعد يجعلها خارج نطاق سريانه ، اما عند انتهاء حالة الاستمرار بارتكاب الجريمة بعد صدور قانون بالعفو العام, فانه يسبب انقضاء الدعوى الجزائيه بحق المتهم ,لان قانون العفو العام في هذه الحاله يسري على الجريمة التي انتهت حالة الاستمرار فيها قبل صدوره ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مواد قانون العفو العام تفسر تفسيراً ضيقاً ,كونها قوانين استثنائيه فلا يمكن اعتمادها الا في حدود ضيقه جداً ، فالجرائم المستمره في اغلب الاحيان لاتكون مشموله بقانون العفو العام على اساس انها لازالت مستمره حتى بعد نفاذ هذا القانون ولم تنتهي الافعال الاجراميه, وان كانت قد بدأت قبـل صدوره (60)0فجريمة استعمال المحررات المزوره هي جريمه مستمره استمراراً متجدد الحدوث وعليه ,فانها لاتنتهي الا بالحكم بتزوير المحرارات, أو توقف الاحتجاج بها(61)0فاذا استمر الاستعمال بعد صدور قانون العفو العام ,فان ذلك يجعلها خارج نطاق سريانه ، وممكن ان تحقق الجريمة المستمره بغض النظر عن الفعل المعد جريمه سواء كان فعلاً ايجابياً ,أو سلبياً فمن يخفي شيئأ مسروقاً يباشر نشاطاً اجرامياً مستمراً بحيازته للاموال المسروقه, وأخفائها اما الجريمة المستمره التي تحصل بفعل سلبي مثل عدم تبليغ الجهات الرسميه المختصه عن ولادة شخص ما أو وفاته مع وجود الالزام القانوني للقيام بهذا العمل , فعدم القيام به يحدد حالة الاستمرار وبالتالي تقوم الجريمة المستمره ، وبما ان العفو العام عند صدوره يزيل الصفة الاجراميه عن الفعل المعد جريمه, فان الاستمرار في ارتكاب الفعل الاجرامي يحول دون تحقيق العفو العام, لأثره على الجريمة كونها لم تنته بعد ولم يصدر فيها حكم نهائي له قوة الشيئ المقضي فيه غير ان اكثر قرارات ,وقوانين العفو العام الصادره في العراق شملت نصوصها بعض الجرائـم المستمره مثل جرائم الهروب, والتخلف عن الخـدمه العسكريه (62)0والحكمه من شمول الجرائم المستمره بالعفو العام ,هي محاولة تحقيق الهدف, والغايه منـه المتمثله بالتهدئـه الاجتماعيه ونسيان صفحات الماضي وما حدث فيها من الجرائم (63)**0** فاذا استمر ارتكاب الفعل الاجرامي ولو لمده قصيره بعد صدور قانون العفو العام, ونفاذه فلا تنقضي الدعوى الجزائيه ,لان العبره في سريان العفو العام هي قيام الجريمة في المده المحدده لسريانه فقانون العفو العام لايسري اذا كانت الجريمة لازالت مستمره بعد صدوره (64)**0**

**المطلب الثـالث**

**العفو العام والقانون الأصلح للمتهم**

ذكرنا فيما سبق ان العفو العام يصدر بقانون ,وتنقضي به الدعوى الجزائية ويمحو حكم الادانه الذي يكون قد صدر فيها ، اما القانون الاصلح للمتهم فمحله تنازع قوانين صدرت بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فعلى المحكمة ,وعملاً بحكم الفقره الثانيه من الماده الثانيه (65)0من قانون العـقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 م المعدل تطبيق القانون الاصلح للمتهم وعلة ذلك ان شدة العقوبة قد لاتتناسب مع مبادئ العداله و تحقيق الاصلاح المرجو منـها للمجتمع لذلك يبادرالمشرع الى تخفيفهـا, أو الغائها بقانون يصـدره والاثر الرجعي لهذا القانون مستمد من حق ألدوله في العقاب ، فلها استناداًلهذا الحق معاقبة المتهم ,أو اعفائه من العقوبة وفقاً لمقتضيات المصلحه العامه (66)0ورجعية النصوص العقابيه على الماضي المتعلقه بتطبيق القانون الاصلح للمتهم تستوجب توفر شرطين مهمين هما :-

1. ان ينشأ القانون الجديد للمتهم مركزاً قانوناً اصلح من القانون القديم كأن يلغي جريمه كانت قائمه في القانون السابق (67)0وقد يسقط العقوبات أو يخففها ، أو يعفي المتهمين من المسؤوليه الجزائيه, مع بقاء الجريمة ,والعقوبة المقرره لها قانوناً ، أو قد يستحدث ركناً اخر لاركان الجريمة المرتكبه في القانون الجديد, لم يكن له وجود في القانون القـديم , أو يغـــير وصف الجريمة من جنايه الى جنحه , أو من جنحه الى مخالفه أو يقرر جواز ايقاف تنفيذ العقوبة بعد ان منع ذلك في القانون السابق (68)0
2. ان لايكون الحكم الصادر ضد المتهم, قد اكتسب درجه البتات, ويكتسب الحكم هذه الصفة اذا استنفذ جميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون, أو أنقضت المواعيد المقرره للطعن فيه , لان القانون عد الحكم البات عنواناً للحقيقه (69)0وهنا يرد قيد على قاعدة القانون الاصلح للمتهم, تضمنته الماده (الثالثه) من قانون العقوبات العراقي (70)0وهذا القيد يتعلق بالقانون المحدد المده الذي ينص على سريانه خلال مده معينه كأن تكون بالاشهر أو انه شرع لمعالجة ظرف معين يمر به البلد كحالة الاضطراب السياسي .أو وجود كارثه معينه وانتهاء العمل بالقانون أو توقف نفاذه في الحاله الاولى مرتبط بانتهاء المده المحدده له ، وفي الحاله الثانيه يتوقف العمل بهذا القانون بزوال الظرف الاستثنائي الذي يمر به البلد والمحصله من انتهاء العمل بالقانون المحدد المده انه, لم يعد ينطبق على ما يقع من افعال في المستقبل - أي بعد انتهاء العمل به - لان القانون كان له مبررات تشريعيه دعت الى اصداره وهذه المبررات قد زالت في الوقت الحاضر ,وحيث ان القاعده تقضي بعدم العقاب على الفعل الذي انتفت عنه الصفة الاجراميه , أو زال سبب تشديد العقوبة بعد انتهاء العمل بالقانون الذي اوجب تشديد العقوبة المقرره لجريمه معينه لهذه الاسبـاب وغيرها يقرر المشرع استبعاد القوانين محددة المده من نطاق القانون الاصلح للمتهم (71)0ولان القانون الاصلح للمتهم لايخضع لمبدأ عدم رجعيه القانون العقابي علـى الماضـي (72)0وفي مصر اخذ المشرع بقاعدة القانون الاصلح للمتهم في الفقره الاولى من الماده الخامسه من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م وفي ما يخص العلاقه بين العفو العام ,والقانون الاصلح للمتهم, فان اباحة الفعل المعد جريمه يرفع الوصف الجنائي عنه ,وازالة الصفة الاجراميه بقانون يصدر ويكون هذا القانون هو الاصلح للمتهم ,فلا شك ان هذا الوصف يخالف العفو العام من حيث الاثار كونه يسبب انقضاء الدعوى الجزائيه, وسقوط العقوبة المقرره للمحكوم عليه دون رفع الصفة الاجراميه عن الفعل المعد جريمه اذ لو ارتكب غير المشمول بالعفو العام ذات الفعل لعوقب عليه طالماً, انه يقع خارج نطاق العفو العام وأن تطبيق القانون الاصلح للمتهم يكون على جميع الجرائم التي ارتكبت والاحكام التي صدرت قبل صدوره , لان قواعد هذا القانون قررت للمصلحه العامه لا لمصلحه المتهمين فقط , ويقترض في القانون الجديد ان يكون اكثر احتراماً للاوضاع القانونيه التي تمت وفق القانون السابق (73)0

**المبحث الثالث**

**موقف القضاء العراقي من العفو العام**

من خلال ملاحظة القرارات الصادره من محكمة التمييز الاتحاديه المتعلقه بالعفو العام وخاصة القرارات القضائيه التي صدرت تطبيقاً لقرار العفو العام, والشامل والنهائي الصادر من مجلس قيادة الثوره (المنحل) ,المرقم (225) لسنة 2002م نجدها قد سارت في اتجاهين مختلفين ,ولايضاح ما تقدم قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب كرست المطلب الأول لبيان نطاق التطبيق القضائي للقرار المشار اليه اما المطلب الثاني, فقد تناولت فيه الاتجاه الأول للمحكمة السابق, لصدور قرار العفو العام وافردت المطلب الثالث للاتجاه اللاحق لصدور القرار المذكور0

**المطلب الأول**

**نطاق التطبيق القضائي لقرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002م**

للتعرف على نطاق التطبيق القضائي لقانون العفو العام اعلاه ,لابد من دراسة فقراته وتفسير وتحليل ما ورد فيه, ومن ثم مراجعة المواد القانونيه المنصوص عليها في قانون العقوبات, وقانون اصول المحاكمات الجزائيه, واستحضار المبادئ والقواعد الاساسيه التي استقرت في الفقه والقضاء العراقي عليه سأبين تفاصيل هذا الموضوع في فرعين :اتناول في الفرع الأول الجرائم المشموله بقرار العفو العام رقم ( 225) م، فيما اكرس الفرع الثاني للعقوبات التي يشملها القرار0

**الفرع الأول**

**الجرائم المشموله بقرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002م**

اصدر مجلس قيادة الثوره (المنحل) قراراً بالرقم 225 في 20/10/2002 م **(74)**. ورد منه الاتي: (تنفيذاً لما ورد في البيان الصادر عن السيد رئيس مجلس قيادة الثوره (المنحل) الى الشعب العراقي العظيم بتاريخ 20/10/2002 ، واستناداً الى احكام الفقره (أ) من الماده الثانيه والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثوره (المنحل) مايأتي :

**اولاً** – يعفى عفواً عاماً وشاملاً, ونهائياً العراقيون ( مدنيين و عسكريين ) الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالاعدام أو السجن المؤبد, أو المؤقت أو بالحبس ، سواء كانت احكامهم حضوريه ,ام غيابيه اكتسبت الدرجه النهائيه ام لم تكتسب .

**ثانياً** – تسري احكام البند (اولاً) من هذا القرار على المتهمين كافه الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليه ، ويعفون عن الجرائم كافه, مهما كان نوعها ودرجتها ، ومنها الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من الخدمه العسكريه أو الهروب لاسباب سياسيه وتوقف الاجراءات القانونيه بحقهم كافه

**ثالثاً** – يخلى فوراً سبيل المحكومين, والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (اولاً) و (وثانياً) من هذا القرار, مالم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم, أو المدينين للاشخاص, أو للدوله حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعه واحده, أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي .

**رابعاً** – تشكل لجنه برئاسة قاضي من الصنف الأول, وعضوية قاض لايقل صنفه عن الثاني, ومدع عام يختارهم وزير العدل ، تتولى تنفيذ احكام هذا القرار في, ما يتعلق بجرائم القتل والديون العائده للاشخاص أو للدوله0

**خامساً** – لا يعمل بأي نص يتعارض, وأحكام هذا القرار .

**سادساً** – ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره 0

من خلال الاطلاع على نص القرار اعلاه يمكن التعرف على المشمولين به, حيث نصت فقرته الاولى على ان يشمل المحكومين العراقيين عن الجرائم المدنيه والعسكريه المنصوص عليها في القوانين العقابيه المدنيه , أو العسكريه سواء كانوا خارج العراق أو داخله, وسواء كانت احكامهم حضوريه,ام غيابيه اكتسبت الدرجه القطعيه ام لم تكتسب (75)0 اما الفقره الثانيه منه فقد شملت المتهمين العراقيين موقوفين, ام هاربين كما نصت ايضاً على شمول الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من الخدمه العسكريه, والهروب لاسباب سياسيه ا,ما الفقره الثالثه منه نصت على اخلاء سبيل المحكومين ,والموقوفين المنصوص عليهم في القرار بأشارته الى الجرائم التي ارتكبوها فوراً ، ولم يستثني سوى المحكومين, والموقوفين عن جرائم القتل التي لم يقع الصلح فيها بين الجاني, وذوي المجني عليه ، وكذلك المدينين للدوله وللاشخاص وقد تم اطلاق سراح الجميع من موقوفين, ومحكومين ماعدا المستثنين في مادته الثالثه وبذلك يكون هــذا الــقرار قــد شمل المحكومين العراقيين سواء كانت احكامهم قطعيه اكتسبت درجة البتـات, ام لــم تكتسبها وسواء كانت حضوريه ام غيابيه ,وكذلك شمل المتهمين العراقيين اياً كانوا موقوفين ام هاربين وذلك عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقـابيه المدنيه والعسكريه التـي تـم تحـريك الشكـوى فيها, باستثناء جريمة القــتل التي لـم يحدث فيهـا الصلح بيــن الجـاني ,وذوي المجني عليــه بتقديم مـايثبـت حـدوث هــذا الصـلح الــى المحكـمه المــختصه دون ان يحدد نوع جريمة القتل وبذلك فانه شمل بهذا الاستثناء القتل العمد والقتل الخطأ (76)**0** والضرب المفضي الى الموت وغيرها من الجرائم الخطره رغم خطوره هذه الجرائم على المجتمع, فقد شملها العفو العام . ونرى ان القرار المذكور لم يستثني حوادث الدهس المنصوص عليها في قانون المرور(77)0 رغم كونها تشكل صوره من صور القتل الخطأ لان النص جاء مطلقاً وحسب نص القاعده فان المطلق بجري عل اطلاقه ما لم يقيد بنص وان هذا القرار لم يتطرق الى الجرائم التي لم تحرك الشكوى فيها ، عليه يكون هذا القرارقد شمل جميع الجرائم بأستثاء جريمة القتل التي علقت على الشرط المشار اليــه وكذلك جرائـم التجسس للكيان الصهيوني, والمدينيـن للدوله أو للاشخـاص ، حيـث شمل هـذا القرار الجرائم المخله بـالشـرف, والسرقـه والاختلاس وجــرائم الزنا بالمـحارم وغــيرهـا, كما ان قرار العفو العام يتعارض مع الدستور النافذ انذاك (78)0ويتعارض كذلك مع القانون رقم (110) الصــادر سنة 1988 م الذي نص على عدم شمول المحكومين عـن جرائم اللـواط والـزنا بالمحارم والمتاجـره بالمخدرات عنـد صدور قرار بالعفو العام والخاص (79)0 فضلاً عن كونه يتعارض مع القرار رقم (38) الصادر سنة 1993(80)0 وكذلك يتعارض مع القرار رقم (120) لسنة 1994 (81)0الذي استثنى المحكومين عن جرائم الاختلاس وسرقة اموال ألدوله وهي من الجرائـم0 الخطـره كما شمـل ايضاً الجرائم التي تمس حقوق الغير الشخصيه كالجرائم المنصوص عليها في الماده (الثالثه), من قانون اصـول المحاكمات الجزائيه العراقي (82) 0والباحث يرى ان قرار العفو العام, يتعارض مع الشرائع السماويه والوضعيه فهو يتقاطع مع احكام الشريعه الاسلاميه الغراء فجريمة السارق, وقاطع الطريق والزاني والقاذف, و نحوه انما هي عامه يكون الاعتداء فيها على المجتمع نفسه من خلال الاعتداء على افراده, وتسمى هذه الجرائم بجرائم الحدود وهي: (الزنا والقذف والسرقه وقطع الطريق والبغي وشرب الخمر والرده) ويترتب على كون هذه الجرائم حقاً لله (تعالى) انه ليس للمجني عليه, ولا للقاضي ولا للسلطه التشريعية حق زيادة مقادير العقوبات المحدده ,أو الانقاص منها أو العفو عنها فجرائم الحدود لايجوز العفو فيها مطلقاً سواء من المجني عليه أو ولي الامر - رئيس ألدوله الاعلى – سواء كان هنا العفو عاماً, أو خاصاً لتعلقها بحقوق الله (تعالى)(83) وهذه الجرائم قد شملها العفو العام ,وكذلك شمل الجرائم التي تقع على المال العام , ويلاحظ ايضاً ان قرار العفو العام المذكور قد جاء مختلفاً عن قرارات العفو العام التي سبقته مثل قرار العفو العام 68 لسنة 1991م (84)0بالعفو العام عن الكثير من الجرائم ,والعقوبات والسؤال الذي يطرح هنا هو هل بالامكان اعمال القوانين الخاصه التي استثنت بعض الجرائم من العفو العام كالقانون رقم (110) لسنة 1988م المشار اليه سابقاً ؟ وهل يمكن العمل بالمبادئ القانونيه ,والفقهيه باستثناء بعض الجرائم ؟ والباحث يرى ان الجواب على ذلك هو عدم استثناء أي جريمه, سوى جرائم القتل التي, لم يحصل الصلح فيها بين ذوي المجني عليه والجاني وكذلك المدينين للدوله اوللاشخاص, والاهم من ذلك هو أن الفقره (خامساً) من القرار كانت صريحه حيث نصت على ان :( لايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار), فضلاً عن الأسباب الموجبه لصدور قرار العفو العام عن العرب رقم 226 لسنة 2002م جاء فيها ما نصه: ( ايها الاخوه العرب بعد ان اصدرنا بياناً وقراراً اطلقنا, بــموجبهما سراح العراقيــين المحكومين أو الموقوفين لاي سبب كان من الأسباب التي ذكــرناها فــي البــيان ,والقرار ..... فاننـا نقرر شمول العرب الموقوفين والمحكوميـن ,لاي سبــب كـان بما شملـــنا به العراقيين )(85)0 وهنا جاءت عبارة لاي سبب كان لتشمل جميع الجرائم . ماعدا ما تم استثنائه من جرائم بموجب الفقره (ثانياً) من القرار رقم . (226) لسنة 2002 م وهي جرائم التجسس لصالح الكيان الصهيوني وامريكا وكذلك ما تم استثنائه من جرائم في الفقره ( ثالثاً ) من قرار العفو العام (225) لسنة 2002 م وهي جرائم القتل التي ,لم يحصل فيها الصلح بين الجاني وذوي المجني عليه أو المدينين للاشخاص أو للدوله حتى يسددوا مابذمتهم من دين دفعه واحده ,أو على شكل اقساط أو تنقضي مدة حبسهم التنفيذي, ومن تطبيقات محكمة التمييز (الاتحاديه) في حالة تحقيق الصلح بين الجاني ,وذوي المجني عليه وتنازلهم عن الشكوى القرار الاتي: ( ان محكمة جنايات نينوى قد اصدرت قرارها في 3/6/2002 في الدعوى المرقمه 530/ج/2002 وقررت فيه ادانة المتهم ( أ.س.ج ) وفق الماده (405/عقوبات) وبدلالة المادتين 128،130 من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمده سنـه, واحده لقتله عمـداً شقيقته ( م . س . ج ) غسلاً للعار وحيث ان المدعي بالحق الشخصي والد ووالدة وزوج المجني عليها قد تنازلوا عن الشكوى وعن حقهم في طلب التعويض لحصول الصلح, مع الجاني ولصدور قرار الحكم ووقوع الجريمة قبل صدور قرار العفو العام المرقم 225 لسنة 2002 الصادر في 20/10/2002 قرر شمول المدان بقرار العفو واعتبار الدعوى منقضيه في حقه وصدر القرار بالاتفاق في 1/12/2003) (86)0 وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) قضت فيه :( لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامه لمحكمة التمييز وجد ان قرار العفو العام المرقم (225) الصادر بتاريخ 20/10/2002 بين في فقرته (الثالثه ), انه يخلى سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قتل, لم يقع الصلح فيها مـــع ذوي المجــني عليهـم ..... وحيـث لم يشمل يجرى الصلـح بيـن المحكومين (ر . س .ع) و ( م . ع . ص) , وذوي المجنــــي عليه (أ . ع .ر), حسبما جاء بكتاب محكمة جنايات الكراده المرقم 620/ج/2002 في 2/12/2003 م وبالتالي فلا يسري بحق المتهمين العفو الوارد بقرار مجلس قيادة الثوره (المنحل) المرقم 225 في 20/10/2002 م وصدر القرار بالاتفاق في 6/4/2004)(87) 0وفيما يخص العربي المشمول بقرار العفو العام فأنه لاينفذ بحقه ولا يخلي سبيله, مالم يسدد مـا بذمته مـن دين دفعه واحــده أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسه التنفيذي 0

**الفرع الثاني**

**العقوبات المشموله بقرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002**

العقوبات التي تصدر بحق المتهمين في الجرائم المرتكبه, اما ان تكون عقوبات اصليه أو فرعيه وقد تكون تدابير احترازيه ، وان القانون قد بين العقوبات (88)ولمعرفة العقوبات التي يسري عليها قرار العفو العام, موضوع البحث تعين دراسة وتدقيق فقراته حيث نلاحظ في الفقره (اولاً) منه عبارة: (...المحكومون بالاعدام أو السجن المؤبد ,أو المؤقت, أو الحبس) فهذه العباره من القرار شملت بعض العقوبات الاصليه المنصوص عليها في قانون العقوبات, مع عدم الاشاره الى الغرامه والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين, والحجزفي مدرسة اصلاحيه, كما انه اشار في الفقره الثالثه منه الى :(...أو مدنيين للاشخاص أو للدوله حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعه واحده, أو على اقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي) ومن تعريف الغرامه المنصوص عليها في قانون العقوبات **(89)**0 نلاحظ ان الغرامه هي دين عائد للدوله ويمكـن ان يطرح سؤال مفاده هل ان قرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002م يشمل عقوبه الغرامه باعتبارها عقوبه اصليه ام لا ؟ وفيما لو صدرت عقوبه بالغرامه سواء كانت مع الحبس ,أو بدونه فهل تعتبر مشموله بقرارالعفو العام المذكور ام لا ؟ لا سيما اذا رجعنا الى نصوص العفو العام, نجد ان الفقره(ثانيا) من القرار تنص على ان:( تسري احكام البند اولا من هذا القرار على المتهمين كافه الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ويعفون من الجرائم كافه مهما كان نوعها ودرجتها 000 الخ )**(90)**0ولكون العقوبة جزاء توقعه المحكمه على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ومن خلال تفسير الجمله: (ويعفون عن الجرائم كافه مهما كان نوعها ودرجتها ) ,يتضح انه اشار ضمنا الى شمول عقوبه الغرامه بالقرار المذكور, لان الغرامه من العقوبات الاصليه ولا يحكم بها الا عن فعل جرمي , والباحث يرى ان الجواب على التساؤل اعلاه ,هو عدم شمول القرار المذكور لعقوبه الغرامه اي عدم شمول المحكوم عليه بالغرامه سواء كانت لوحدها أو مع الحبس, أو معاقبته بالحبس عن عدم دفع الغرامه الا بعد تسديد الغرامه لان نص الفقره (ثالثا) يقيد ما ذكره في الفقرتين (اولا) و(ثانيا)(91)0جاءت صريحه ,وما يؤيد هذا الراي هو عدم النص على عقوبه الغرامه في الفقره (اولا) من القرار المشار اليه عندما عددت العقوبات التـى يعفى منها في الفقره المذكوره (92)0 وذلك يخالف نص الماده (153/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 م المعدل التي حددت اثر العفو العام المتمثل باسقاط جميع العقوبات الاصليه والتبعيه ,والتكميليه ,والتدابير الاحترازيه اما فيما يخص العقوبات الفرعيه الاخرى ,فالرأي الراجح هو أن قرار العفو العام إجراء تشريعي يصدر من ألدوله ويصبح بموجبه الفعل الاجرامي كانه مباح للمستفيدين منه لانه يزيل, أو يرفع الصفة الاجراميه عن هذا الفعل وبالنتيجة يؤدي الى زوال العقوبة الا صليه, والتبعيه والتكميليه دون ان يكون له اثر على الدعوى المدنية المقامة لطلب التعويض ,أو الرد مالم ينص في قرار العفو العام على خلاف ذلك وتاسيسا على ,ما تقدم نرى ضرورة شمول العفو العام للعقوبات الانضباطيه (التاديبيه) لانها تعد نوع من انواع العقوبات التبعيه ,والتكميليه رغم ان هناك من يعتقد ان صدور قانون العفو العام, لايمنع من استمرار المحاكمة الانضباطيه ,الا اذا كانت نتيجة للعقوبات الجنائية التي شملها العفو العام فتلغى بوصفها من العقوبات التبعيه المترتبة عليها(93)0 أو اذا وجد نص خاص يقضي بذلك ونستمد ما ذهبنا اليه من استنتاج مما سار عليه القضاء العراقي ففي قرار للهيئه العامه لمحكمة التمييز ( الاتحاديه ) تقول فيه: ( لدى التدقيق, والمداوله من قبل الهيئة العامه لمحكمة التمييز ,وجد ان قرار العفو العام المرقم 225 الصادر بتاريخ 20/ 10/ 2002 صدر تنفيذا للبيان الصادر من مجلس قيادة الثورة ( المنحل) الموجه الى الشعب العراقي في 20/ 10/ 2002م والذي يعتبر من الأسباب الموجبه لقرار العفو العام, والشامل والنهائي لكل العراقيين حيث ان البيان دعى الى فتح صفحه جديده للذين ارتكبوا افعالا مخالفة للقوانين المرعيه وحيث ان الفعل المسند الى القضاة (ج.ج) و(ز.ر) و(س,ص) يشكل خرقا لقانون التنظيم القضائي رقم 160لسنة 1979 م وان هذا الخرق يشكل مخالفه صريحه يعاقب عليها القانون ,وحيث ان الحكم الوارد في القرار- قرار العفو العام – قد جاء مطلقا عليه فان احكامه تسري على تلك المخالفات وعملا بحكم الماده (153)عقوبات والماده (300) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (23) لسنة 1971م المعدل قرر اعتبار الدعوى المرقمه 3/ ق/ 2002 الصادر قرارهـا بتاريخ 2/ 10/ 2002 م من لجنة شؤون القضاة من الدعاوى التي يسبب القرار, المشار اليه انفا انقضائها طبقا لاحكام القرار المذكور, واعادة اوراق الدعوى الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في 5/3/2003 (94)0اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من العفو العام فانه صريح وواضح حيث نصت المادة (153 / 1) من قانون العقوبات على: (... ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانه الذي يكون قد صدر فيها, وسقوط جميع العقوبات الاصليه, والتبعيه والتكميليه والتدابير الاحترازيه, ولايكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات, مالم ينص قانون العغو العام على غير ذلك) ونصت الفقره (3) من الماده في اعلاه على ان ( لايمس العفو العام الحقوق الشخصيه للغير ), فيما نصت المادة (305) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي على ان: ( اذا صدر قانون بالعفو العام, فتوقف اجراءات التحقيق ,والمحاكمه ضــد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمه المدنيه ) ومن خلال تدقيق هذين النصين والجمع بينهما يمكن القول ان القانون العراقي يرتب على العفو العام انقضاء الدعوى الجزائيه اذا كانت قيد التحري, أو التحقيق أو المحاكمة ,ومحو حكم الادانه في حالة صدوره كما يترتب عليه سقوط جميع العقوبات الاصليه, والتبعيه والتكميليه والتدابير الاحترازيه أي انه في حالة صدور قانون أو قرار بالعفو العام ولم ينص فيه على استثناء عقوبات معينه . فهنا تسقط جميع انواع العقوبات ,وحيث ان قرار العفو العام موضوع البحث لم يرد فيه استثناء, لاي عقوبه اوجريمه سوى جرائم القتل المشار اليها في المادة ( الثالثه ) منه والمدينين للغير اوللدوله وبالنسبة للعرب جرائم التجسس لصالح الكيان الصهيوني, وامريكا, ونستنتج من موقف القضاء العراقي الذي استقر ان قرار العفوالعام موضوع البحث يشمل جميع العقوبات الاصليه ,والتبعيه والتدابير الاحترازيه ,ولا اثر له على الدعوى المدنيه بالتعويض أو الرد, أو المصادره والاشكال الذي سيثور في حالة اذا ماترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جزائيه ,ومدنيه ورفعت الدعوى المدنيه , فان رفع الدعوى الجزائيه سواء تم قبل رفع الدعوى المدنيه ,ام اثناء السيرفيها من شانه ان يوجب على المحكمه المدنيه , ان توقف السير في الدعوى المرفوعه امامها الى ان يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائيه عمـلا بقاعده ( الجزائي يوقف المدني)**(95)**0 ثم صدر قرار, وقانون العفو العام فاوقفت الاجراءات بالدعوى الجزائيه ولم يصدر فيها حكم لان العفو العام يسبب انقضاء الدعوى الجزائية على ان هذا الحكم يعد لازما لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم االجزائي, فيما يتعلق بوقوع الجريمة ويوصفها القانوني, ونسبتها الى فاعلها **(96)0** وان قاعدة الجزائي يوقف المدني ترجع الى سبب منع تاثر القاضي الجنائي- ولو من الناحية الادبيه- بالحكم الصادر فـي الدعوى المدنيه واخضاع القاضي الذي ينظر الدعوى المدنيه للالتزام القانوني باحترام الامر المقضي فيه من المحكمة الجزائيه, وهذه القاعده مـن النظام العام ويشترط لتطبيق هذه القاعده وحدة الوقائع بين الدعويين الجزائيه والمدنيه وان تكون الدعوى الجزائيه قد اقيمت قبل واثناء نظر الدعوى المدنيه وفـي حالة الوقف الطبيعي للدعوى المدنيه لحين الحسم في الدعوى الجزائيه تقوم المحكمه باستئخار الدعوى المدنيه لحين حسم الدعوى الجزائيه ومن تطبيقات القضاء العراقي, بهذا الصدد ماذهبت اليه محكمة التمييز الاتحاديه في احدقراراتها التي تقول فيه: ( ان القرار الصادر من محكمة الاستئناف, باستئخار الدعوى لحين حسم الدعوى الجزائيه صحيح ,وموافق للقانون لان التزوير من اختصاص المحكمة الجزائيه وان الفصل في الدعوى المذكوره يؤثر في الفصل في الدعوى المدنيه )**(97)0**والمشكلة ستثور في حالة صدور قرار بالعفو العام قبل الفصل في الدعوى الجزائيه, وان هناك دعوى مدنيه مرفوعه امام المحكمه المدنيه فحينها سيضطر قاضي المحكمه المدنيه النظرفي الدعوى الجزائيه, لبيان المتسبب بالضرر الذي يجب عليه التعويض حتى يتمكن من تكييف الواقعه التي, لم يفصل فيها بسبب العفو العام ,لان حجية الحكم الجزائي قاصره على مايفصل فيه في الدعوى الجزائيه, وفي قرار لمحكمه بداءة السماوة بخصوص هذا الموضوع تقول فيه ( وحيث ان الحجيه المطلقه للحكم الجزائي قاصره على مايفصل فيه في الدعوى الجزائيه ,وحدها فالحكم الصادر من المحاكم الجزائيه تكون له حجيته امام المحاكم المدنيه فيما فصل فيه من جهة, وقوع الفعل المكون الاساس للدعويين الجزائيه والمدنيه ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل ,ومن جهة ادانه المتهم وان القاضي المدني ,لا يرتبط بالحكم الجزائي, الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا فالتزام القاضي المدني بالتكييف الجنائي للواقعه لايمنعه من تكييف تلك الواقعه مدنيا على ,ان لا يتعارض التكييف المدني مع التكييف الجزائي )**(98)** 0 وقد صادقت محكمة التمييز (الاتحاديه)القراراعلاه بتاريخ 24/1/2011 م0

**المطلب الثاني**

**الاتجاه القضائي السابق لصدور قرار العفو العام رقم 225 لسنة 2002م**

استقر القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز( الاتحاديه) على ان قوانين, وقرارات العفو العام تسري باثر رجعي على الجرائم المشموله بالقرار, أو القانون فقد جاء في قرار لمحكمه التمييز(الاتحاديه ) ما يلي :(لدى التدقيق والمداوله وجد ان المتهم العراقي الجنسيه ( ص.هـ.م) كان بتاريخ30/4/1990م يقود السياره المرقمه (000- كويت ) نقل عام قاطره, ومقطوره قادما من البصرة باتجاه الكويت , وفي كمرك صفوان ضبطت سلطات الكمارك بسيارته مبلغ (237500) دينار عراقي مخفيا في خزان الماء البلاستيكي بعد فتحه من الاعلى, واعادته الى وضعه الطبيعي, وقررت محكمة تنظيم التجاره في الرصافه بعدد 25/ت ج/1990 بتاريخ 26/6/1990 م شموله بقرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل ) بالرقم 324 في 15/ 8/ 1990 م واعتبار الدعوى الجزائيه بحقه منقضيه طبقا للماده 300 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم 23 لسنة 1971 المعدل الا انها وبناءاعلى الطلب المقدم اليها رفضت اعادة المضبوطات ,بداعي ان قرار مجاس قيادة الثورة ( المنحل ) لم يتطرق الى مصير المضبوطات وهذا اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ,لانه يقصد بالعفو العام تنازل الهئيه الاجتماعيه عن حقها في معاقبة الجاني وبه تعتبر الجريمة المعاقب عليها,وفقا للقوانيين العقابية السائدة امرا مباحا .... وصـدر القرار باتفاق الاراء في 18/ ربيع االثاني/1411هـ المصادف 5/11/1990م )**(99)** وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الرصافه بصفتها التمييزيه جاء فيه: ( وحيث ان المخالفه قد وقعت منذ بداية عام 1990وان العبره هي بتاريخ ارتكاب المخالفه لابتاريخ محاسبته- أي المتهم –لذا يكون قرار قاضي التحقيق بشمول القضيه بقرار العفو العام المرقم324 والمؤرخ في15/8/1990 كان صحيحا, ولموافقته للقانون قرر تصديقه)**(100)0** وفي قرار ثالث لمجلس شورى ألدوله جاء فيه (حيث ان التحقيق وأجراءاته هو كاشف للجريمه وليس منشأ لها ,وحيث ا ن وقف الاجراءات القانونيه المتخذة بحق المتهمين في الجرائم شملت من كان محكوما, اومتهما في دور التحقيق فان من لم يجرالتحقيق معه في هذه االجريمه المرتكبه قبل صدور القرارالمذكور يكون مشمولا بهذا الايقاف من باب اولى ذلك ,لان قصد المشرع من ايقاف الاجراءات القانونيه المنصوص عليها في القرار المشار اليه هو اعفاء الفاعل من الفعل المرتكب الذي يشكل جريمه ,وحيث ان ايقاف الاجراءات القانونيه يعني عفوا عاما عن مرتكبي الجرائم وان هذا العفو يتميز باثر رجعي يعود الى وقت ارتكاب الفعل لذا فانه لم يعد للفعل هذا صفة اجراميه منذ لحظة ارتكابه , عليه يرى المجلس شمول مخالفات الشركات الوطنيه ,والاجنبيه لاحكام قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 المعدل والنظام رقم 5 لسنة 1989م, بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 324 لسنة1990م ,سواء كان ذلك في دور المحاكمه, أو التحقيق بما فيها المخالفات المرتكبه قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تحال الى التحقيق 000**(101)** 0من خلال ملاحظة القرارات في اعلاه نجد ان القضاء العراقي قد عد تاريخ ارتكاب الجريمة هو المعيار في شمول المتهمين, والمحكوم عليهم بالعفو العام من عدم شمولهم وان كثير من السوابق القضائيه تذكر صراحة ان تاريخ ارتكاب الجريمة – لا تاريخ تحريك الشكوى – هو المعول عيه في تقدير شمول الشخص بقانون العفو العام من عدمه **(102)**0

**المطلب الثالث**

**الاتجاه القضائي الأول في تطبيق قرار العفو العام رقم 225 لسنة 2002 المتمثل بشمول الجرائم الوارده في القرار بالعفو العام من تاريخ ارتكاب الجريمة**

معلوم ان الأسباب التي تسقط بها الجرائم ,وتنقضي بها الدعوى الجزائيه هي مانصت عليه المادة (150)**(103)0** من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك كما نصت عليه الماده (300)**(104)**0من قانون اصول المحكمات الجزائيه العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل , اذا فالعفو العام يؤثر في الدعوى الجزائيه فاذا كانت قائمه يمحو عن الفعل صفته الاجرامية ,اما اذا صدر العفو العام ولم تكن الافعال الاجراميه مكتشفه بعد فيجب ايقاف اجراءات التحري والتعقيب التى تهدف الى الكشف عنها, لان المجتمع اعرب عن رغبته باسدال ستار النسيان على كل الجرائم المشموله بالعفو العام, واذا كانت الدعوى الجزائيه قد رفعت الى المحكمه فعليها ان تحكم بانقضائها من تلقاء نفسها ,لان قواعد انقضاء الدعوى الجزائيه بالعفو العام من النظام العام هذا من جهه ومن جهه, اخرى وحيث ان تحريك الدعوى الجزائيه بالشكوى, هو اجراء كاشف للجريمه وليس منشأ لها كما ان العبره بتاريخ ارتكاب الجريمة, وليس بتاريخ تحريك الشكوى ففي قرار لمحكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزيه جاء فيه:( ... لدى عطف النظر على القرار وجد انه, غير صحيح ومخالف لقرار العفو المرقم225 لسنة2002م الذي قرر فيه غلق كافة القضايا التي حركت فيها الشكوى ام لم تحرك , وكان عليه التحقيق استنادا للقرار اعلاه, واعطاء المشتكي الحق باقامة دعوى امام المحاكم المدنيه بخصوص سرقة المسدس, لذا قرر نقض القرار واعاده الاوراق الى محكمتها للسير فيها عـلى, وفق ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق فـي 4/ 11/ 2002 )**(105 )0** وعلى هـذا المنوال قضت الهيئة التمييزيه الخاصه بقضايا الكمارك بالقول ( لدى التدقيق والمداوله, وجد ان الدعوى الكمركيه التي صدر فيها قرار المحكمه الكمركيه للمنطقه الوسطى, بقرار العفو العام المرقم (225) في 20/ 10/ 2002 م وتطبيقا لنص الماده (153/1) من العقوبات النافذ يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى الجزائيه, ومحو حكم الادانه الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصليه, والتبعيه والتكميليه والتدابير الاحترازيه , ولايكون له اثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات, ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك , ولا يمس العفو الحقوق الشخصيه للغير مع التنويه ان (الماده 188من قانون الكمارك رقم 23لسنة 1984م ) قضت بان تعتبر الغرامات الكمركيه والمصادرات المنصوص عليها فيه تعويضا مدنيا لادارة الكمارك ولاتشمل قـوانين العفو,مالم تنص صراحه على خلاف ذلك وصدر القـرار بالاتـفاق في6/ 11/2002م ) **(106 )** 0 فقد سارت محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزيه بذات الاتجاه, حيث جاء في احد قراراتها :(... لدى عطف النظر على القرار المميز, وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون, لان فعل المتهم ان صح وقوعه, وهو زواجه للمره الثانيه خارج المحكمه كان بتاريخ 23/ 9/ 2001 م, وبذلك يكون مشمول بقرار العفو العام رقم 225 لسنة2002م لذا قرر نقض القرارالمميز وصدر القرار بالاتفاق في 5/ 12/ 2002)**( 107 )** وفي قرار اخر لمحكمة التمييز( الاتحاديه ) جـاء فيه: ( ... ولدى عطف النظر على قرار محكمة جنايات البصره بوقف الاجراءات القانونيه بحق المتهم ,وفق الماده 10/5 من قانون الاحوال الشخصيه ,وشموله بقرار العفو العام المرقم (225) لسنة 2002م ,لم يكن صوابا وجاء مخالفا, لاحكام القانون ذلك ان قرار مجلس قيـادة الثورة (المنحل) المرقم 225المشاراليه شمل الدعوى التي اصدرت فيها احكام بحق المتهمين والجرائم التي اتخذت فيها الاجراءات القانونية, قبل صدور القرار ولايشمل الجرائم التي حركت فيها الدعوى بعد صدوره ,وانما شمل الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره, لذا نقض قرار محكمة جنايات البصره بصفتها التمييزية ,واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الزبير للاستمرار بالتحقيق بالقضيه واتخاذ القرار باحالة المتهم الى المحكمه المختصه في حالة توفر دليل ضده, وصدر القرار بالاتفاق في 10/ 12/ 2002م )**(108)**0 وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (الاتحاديه ) في تطبيقاتها ,ومنها قرارها الذي قضت فيه: (... وحيث ان العفو الشامل عن الجرائم التي تضمنها القرار يسري باثر رجعي من تاريخ ارتكاب الجريمة ,فانه يشمل كل مواطن ارتكب جريمه ,أو فعلا مخالفا للقانون قبل صدوره واتخذت الاجراءات القانونيه بحقه, أو لم تتخذ باستثناء المشمولين بالفقره ( الثالثه ) منه, حيث ان تحريك الشكوى كاشف للجريمه وليس منشأ لها ان العبره بتاريخ ارتكاب الجريمة ,وليس بتاريخ تحريك الشكوى عن هذه االجريمه المرتكبه ولما كان قرار العغو العام عن الجرائم المرتكبه يسبب سقوطها ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائيـه, ومحو اثارها وباثر رجعي عليه واستنادا للماده ( 268/ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المرقم 3143 / جزائيه ثانيه / 2002 في 17/12/ 2002 م ,ونقض قرار محكمة جنايات ديالى, بصفتها التمييزيه المرقم 1092 على /ت/2002 م في 13 /11/2002 م ,والتدخل تمييزا بقرار محكمة تحقيق بلدروز المؤرخ في 9/11/2002 ونقضه وايقاف الاجراءات القانونيه نهائيا بحق المتهم (ر. م) لشموله بقرار العفو العام المرقم 225 في 20/10/2002 استنادا لاحكام الماده (305) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها , وصدر القرار بالاتفاق في28/ ذي القعده / 1423 هـ الموافق 3/1/2003)**(109)**,وجاء في قرار لمحمة التمييز (الاتحادية):( ان محكمة التحقيق لم تتوضح من المشتكي عن وقوع الفعل ( وهو الامتناع عن اعادة البقرة ) لكي يتم التثبت من زمان وقوع الجريمة, مما اخل بصحة القرار المطلوب التدخل فيه فعليه واستاداً لنص المادة (264/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه, قرر التدخل تميزاً بقرار محكمة جنايات كربلاء المرقم 12/ت/2003 في 14/1/2003 م ,ونقضه واعادة الاوراق الى محكمة جنايات كربلاء للسير فيه وفق ما تقدم ... وصدر القرار بالاتفاق في 2/3/2003م )**(110** )0يلاحظ مما تقدم ان محكمة التمييز( الاتحادية ) في قرارتها السابقة, وكذلك محاكم الجنايات والاسستئناف بصفتها التمييزية قد اصدرت قراراتها ,باتفاق الاراء وليس باكثريتها وكانت منسجمة مع موقف الفقه الجنائي حيث اعتمدت تاريخ ارتكاب الجريمة معيارا دقيقا لتمييز المشمولين بقرار العفو العام, لان تحريك الشكوى كاشف للجريمة وليس منشئا لها 0

**المطلب الرابع**

**الاتجاه القضائي الثاني في تطبيق قرار العفو العام رقم 225لسنة 2002المتمثل بعدم شمول الجرائم التي لم تحرك فبها الشكوى بقرارالعفو العام**

عدل القضاء العراقي ممثلا بقرارات محكمة التمييز( الاتحادية ) عن الاتجاه الأول في تطبيق قرار العفو العام المرقم (225) لسنة 2002 م ,وتحديدا بعد سقوط النظام 9/4 /2003 م ,وخالفت ما استقر عليه قضائها منذ تاسيسها, حيث ذهبت محكمه التمييز ومحاكم الاستئناف, والجنايات بصفتها التميزيه الى عدم شمول بعض مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قرار العفو العام المذكور, وفسرت القرار طبقا للمفهوم الحرفي للمصطلحات الوارده فيه ,وقد بررت اتجاهها هذا بالقول ان ورود كلمتي المحكومين والمتهمين لا يطلقان ,الا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهما ,اومحكوما اما القول بان هذا العفو العام كان عاما بدليل ما وردفي بداية الفقره اولا **(111)**0 من قرار العفو العام المشار اليه في اعلاه فيرد عليه انه كان عاما بالنسبة للمشمولين به, وهم المحكومون ,والمتهمون وليس لعامة مرتكبي الجرائم الذين تحرك الشكوى ضدهم وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (الاتحاديه) في احد قراراتها بان:(... لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامه, والاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم225 لسنة 2002م وجد ان الفقره اولا منه تسري على المحكومين ,بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت, أو الحبس والفقره الثانية تسري على المتهمين حيث ان ورود كلمتي محكومين, ومتهمين تعني الاشخاص المحركة بحقهم الشكوى لان هذين التعبيرين لا يطلقان الا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهما, اومحكوما عليه اما القول لهذا العفو انه كان عاما بدليل ما ورد في بداية الفقره ( اولا) اعلاه ,وعليه انه عام بالنسبه للمشمولين به وهم المحكومون والمتهمون وليس لعامة مرتكبي الجرائم الذين لم تحرك الشكوى ضدهم وحيث ان المميز( طالب التدخل التمييزي ) ممن لم تحرك الشكوى بحقه قبل تاريخ نفاذ القرار اعلاه الموافق 20 / 10 / 2002م لذا فانه غير مشمول بالاحكام الوارده فيه وان محكمة جنايات بابل سارت بهذا الاتجاه في قرارها المرقم556/ت/2003 والمؤرخ في10 /11/2003 م ,لذا يكون قرارها صحيحا وخاليا من الخطأ القانوني الذي يوجب التدخل عليه قرر رد طلب التدخل, وقيد التامينات المدفوعه ايرادا نهائيا لخزينة ألدوله, وصدر القرار استنادا للماده (265)الاصوليه), وبالاكثريه في 10 / رجب / 1426 هـ الموافق 15/ 8/ 2005 م) **(112)**0 اما فيما يخص سبب صدور القرار في اعلاه بالاكثريه و ليس بالاتفاق فقد تبين انه سبب شكلي وليس موضوعي ,حيث يرى بعض قضاة محكمة التمييز (الاتحاديه ) – الهيئة العامه- ان منح اختصاص النظر في بعض الطعون في الاحكام, والقرارات الى محاكم الاستئناف, والجنايات بصفتها التمييزيه يجعل قرارتهما باته لاموجب للتدخل فيها لدى محكمة التمييز( الاتحاديه), لانها منحت الصلاحيات المقرره لمحكمة التمييز( الاتحاديه ) بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائيه فيما يرى البعض الاخر خلاف ذلك, وهو جواز تدخل محكمة التمييز( الاتحاديه ) بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف, والجنايات بصفتها التمييزيه لان قرار مجلس قيادة الثوره (المنحل) رقم 104 لسنة 1988**(113)**0 منح صلاحية النظر تمييزاً لمحكمة الاستئناف بينما ,لم يشر الى صلاحية تصحيح القرار التمييزي الذي هو من صلاحية محكمة التمييز الاتحاديه فقط **(114)**0 ومن خلال تدقيق القرار المشار اليه نجد ان محكمه التمييز( الاتحاديه) اتجهت في قرارها الى ان المعول عليه هو تاريخ تحريك الشكوى الناتجه عن الجريمة المشموله بالعفو العام كما جاء في عبارة: ( وحيث ان المميز طالب التدخل التمييزي ممن لم تحرك الشكوى بحقه قبل تاريخ نفاذ القرار الموافق 20/ 10/م2002م ,لذا فانه غير مشمول بالاحكام الواردة فيه ) وهذا الاتجاه مخالف لما استقرعليه قضائها المتمثل بشمول الجرائم الواقعه قبل صدور قانون العفو العام به سواء حركت الشكوى فيها أو لم تحرك كونه يسقط الجريمة ويسبب انقضاء الدعوى الجزائيه .وتجدر الاشاره الى ان هذا القرار الصادر من محكمة التمييز ( الاتحاديه ) قد جاء تاييدا لقرار صادر من محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزيه(**115** )0تقول فيه :(احال قاضي تحقيق الحلة (ج,ج,ح) على محكمة جنايات بابل لاجراء محاكمته وفق احكام الماده (333) عقوبات بموجب قرارها ,بالاحاله المرقم689في 9/10/ 2003 م ولعدم قناعة المتهم بالقرار اعلاه بادر الــى الطعــن فيــه, تمييــزا للاسباب الواردةفي لائحته المؤرخة في 3/ 11/2003م ,وردت الدعوى الى محكمة الجنايات مشفوعه بمطالعه المدعي العام المؤرخه في 5/3/ 2003 م ,والتي طلب فيها ردا للائحه التمييزيه, قررت محكمة جنايات بابل بتاريخ10/11/ 2003تصديق القرارالمميز) ,وهذا القرار كان قد صدر من محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزيه قررت فيه شمول المتهم( ج.ج.ج) بالعفو العام كون الجريمة حدثت قبل نفاذ قرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002 م ,وهو الاتجاه الموافق للقواعد العامة في اثار العفو العام اسقاط الجرائم التي حدثت قبل نفاذه وقد سارت محكمة التمييز الاتحاديه بهذا الاتجاه بقرارها الاتي:( لدى التدقيق ,والمداوله وجدان القرار الصادرمن محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزيه بتاريخ26/ 10/ 2003 م بالدعوى المرقمه 175/ج/2003 م ,غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ان الثابت من اوراق الدعوى ان الشكوى قد حركت ضد المتهمين بتاريخ 6/ 10/ 2003 م ,وان الحادث حصل بتاريخ 19/ 3/ 2002 م ,أي ان الشكوى حركت بعد صدور قرار العفو العام المرقم225لسنة 2002 م ,وحيث ان الهيئة العامه في محكمة التمييزالاتحادية قضت بقرارها المرقم3/ هيئه عامه/ 2005 في15/ 8/ 2005 م ,على عدم شمول المتهمين بقرار العفو العام, اعلاه كون الشكوى قد حركت بعد نفاذ القرار – أي قرارالعفو العام – المذكور لذا يكون المتهمين غير مشمولين بقرار العفو العام عليه قررت نقض كافة القرارات الصادره بالدعوى واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق القانون على ان يترك للمحكمه امر احضار المتهم وصدر القرار بالاكثريه في 27/ رجب / 1426هـ الموافق 1/9/2005)(**116**)0 يتضح من هذا القرار ان محكمة التمييز (الاتحاديه ) قد اعتمدت تاريخ تحريك الشكوى, وليس تاريخ ارتكاب الجريمة معيارا لشمول المتهم بقرار العفو العام من عدمه ويلاحظ على هذا القرار, انه قد صدر بالاكثريه ولم يصدر باتفاق الاراء **(117)**0 وبذلك تكون محكمة التمييز ( الاتحادية ) قد خرجت على مااستقرت عليه من تطبيقات لقوانين ,وقرارات العفو العام حيث اعتمدت تاريخ ارتكاب الجريمة معيار لشمول المستفيدين منه ,وليــس تاريخ تحريك الشكوى في الدعوى الجزائيه لان التحريك بالشكوى هواجراء كاشف للجريمة وليس منشئا لها .وفي رأي الباحث المتواضع ان الاتجاه السابق والمعاصر لصدورقرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002 م ,لمحكمة التمييز( الاتحاديه ) هو الاتجاه المتوافق والمنسجم مع القواعد, والفقه الجنائي الذي يعتبر العفو العام سببا لسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائيه ومحوحكم الادانه الذي قد صدر فيها اما الاتجاه اللاحق لمحكمة التمييز(الاتحاديه ), فانه جاء تحت مؤثرات سياسيه حيث ان بعض الجرائم ارتكبت (ابان النظام السابق) لم تحرك الشكوى فيها لاسباب خارجه عن ارادة المشتكي لكون بعض مرتكبيها ذوي نفوذ سياسي, أو امني أو اقتصادي اومن اصحاب القرار في النظام السابق واجهزته القمعيه , يلاحظ ان هناك قرارات لمجلس قيـادة الثورة ( المنحل) منعت المحاكم من سماع بعض الدعاوى التي تقدم ضـد فئات معينة ,ومنها القرارالمرقم 986 فـي 21/7/ 1981 م ,الذي نص في الفقره اولا منه علـى ان: ( تمنع المحاكم ,ودوائر الشرطه مــن سماع أي دعوى ضـد المفارزالمكلفه بتعقيب الهاربين, والمتخلفين عـن اداء الخدمـه العسكريه في حالة اضطرارتلك المفارز الى استعمال القوة بهدف القاء القبض على الهاربين, والمتخلفين اذا ترتب على ذلك اصابة بدنيه, أو اضرار ماديه ), وكذلك القرار رقم 749 في15/ 9/ م ,1986 م الذي نص في فقرته الاولى على ان:(... تمنع المحاكم ودوائر الشرطه من سماع أي دعوى ضد المفارزالمكلفه بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن اداء الخدمة العسكريه في حالة اضطرار تلك المفارز الى استعمال القوه بهدف القاء القبض على الهاربين ,والمتخلفين اذا ترتب على ذلك اصابة اشخاص اخرين بطريق الخطأ), ومن ملاحظة القرارين في اعلاه ,نجدهما يوفران الحمايه اللازمه لبعض الجهات التنفيذيه ابان النظام السابق, فالقراران اعلاه يمنعان المحاكم ,ودوائر الشرطه من سماع الدعاوى ضد عناصر هذه الجهات مما يمنع المتضررين من اعمال هذه الجهات من رفع دعوى ضد هذه العناصر الى المحاكم والجهات المختصه, ولذلك بادر بعض من هولاء المتضررين من هذه الجرائم برفع دعواهم الى المحاكم بعد 9/ 4/2003م ,ما ادى الى تعاطف محكمه التمييز وبعض محاكم الاستئناف والجنايات مع هولاء المتضررين ,فسارت بالاتجاه اللاحق وقضت بعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم في حالة تحريك الشكوى ضدهم بعد صدور القرار ولكن هذا الامرلايبرر مخالفة القواعد القانونيه العامه, بتطبيق قرارات وقوانين العفو العام التي تؤكد على ان العفو العام يؤثر في الجرائم الواقعه قبل نفاذه فيسقطها, ولايمكن اعتماد تاريخ تحريك الشكوى لتحديد شمول المتهمين والمحكومين بالعفو العام من عدمه لانه مخالف للمباديء القانونية, والفقهيه والقضائية وما استقر عليه الفقه الجنائي ,ولقد غادر القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز الاتحاديه – ومحاكم الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزيه هذا الاتجاه المخالف للمنطق والقواعد القانونية العامة, واستقر قضائه فيما بعد متضمنا شمول المستفيدين من قرار العفو العام المشار اليه الذي, لايزال نافذا وفقا للضوابط الوارده فيه اعتمادا على تاريخ ارتكاب الجريمة, وليس اعتمادا على تاريخ تقديم الشكوى في الدعوى الجزائيه وهذا الاتجاه هوالذي ينسجم مع جوهر العفو العام وهذا ماكدته محكمه التمييز ( الاتحاديه ) في قرار لها تقول فيه (لدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامـه فـي محكمـه التميـيـز(الاتحاديه) ,فقد وجد ان محكمة تحقيق الحمـزه قررت بتـاريخ 12/5/2008م ,رفض طلب وكيــــل المتهمــين (ج , ف,ع) ,و( أ, ج , س) بشمولهــا بقــرار العفو العام المرقم 225لسنة 2002 م ,ولعدم قناعتهما بالقرار اعلاه فقد طعن فيه تمييزا امام محكمة جنايات القادسيه- بصفتها التمييزيه- التي اصدرت قرارها المرقم291/ت/ 2008 في 10/6/2008 م ,بشمول المتهمين المذكورين بقرار العفو ,انف الذكر ,وايقاف الاجراءات القانونيه بحقهما, واخلاء سبيلهما من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك لان الجريمة المنسوبه اليهما قد ,وقعت بتاريخ 14/4/1991 م ,قد طلبت المشتكيه (ف,ح.ك) التدخل تمييزا بالقرار اعلاه للاسباب الوارده في طلبها المؤرخ في 15/6/2008 ولدى التدقيق والتمحيص من لدن الهيئة العامه ,فقد وجد ان الحادث يتلخص انه بتاريخ 18/1/2006 م ,حضرت المشتكيه (ف,ح,ك) الى محكمة تحقيق الحمزة الشرقي واخبرت عن تعرض اثاث دارها للسرقه بتاريخ 21/4/1991م ,وطلبت شكوى ضد المتهمين المذكورين, واخرين وحيث ان مجلس قيادة الثوره ( المنحل) اصدر القرار المرقم 225النافذ في 28/10/2002م ,بالعفو والذي تضمن عفوا عاما وشاملا ونهائيا وعن الجرائم كافة مهما كان نوعها, ودرجتها باستثناء المشمولين بالفقرة الثالثة منه من حيث ان الفقه الجنائي مجمع على ان العفو العام يمتد باثر رجعي, ويرتد لوقت ارتكاب الجريمة بحيث يخلع الصفة الاجراميه منه اعتبارا من لحظة ارتكابه وجعله فعلا مباحا وبذلك فان فعل المتهمين المذكورين يكون مشمولا بقرار العفو انف الذكرولايمكن الاحتجاج ,بان الشكوى قد حركت بعد صدور القرار اعلاه, لان تحريك الشكوى كاشف للجريمه ,وليس منشئا لها عليه فان القرارالمطلوب التدخل فيه تمييزا المشار اليه انفا جاء خاليا من الاخطاء وبالتالي ليس هناك ما يستوجب التدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمه التمييز ( الاتحاديه) المنصوص عليها في المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه 23لسنة 1971 م ,المعدل لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاكثريه في 7/رجب / 1430هـ الموافق 29/ 6/ 2009م)**(118)**. وفي قرار اخر للهئيه الموسعه لمحكمة التمييز ( الاتحاديه ) تقول فيه :( لدى التدقيق, والمداوله من قبل الهيئة الموسعه الجزائيه في محكمة التمييز(الاتحاديه) ,فقد وجد ان الحادث على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمه يتلخص في ان المتهم ( م. س.س) كان يعمل موظفا في دائرة بريد واتصالات كربلاء, ومسؤولا عن مكتب بريد كربلاء وبتاريخ 27/7/2002 م قام باختلاس مبلغ قدره سبعه, وستون مليون واربعمائة الف دينار من مبالغ التوفير العائده للمواطنين ,وذلك عن طريق تزوير تواقيعهم وسحب المبالغ العائده لهم وهرب خارج القطر وبعد عودته احيل الى المحكمه الجنائية المركزيه في كربلاء والتي اصدرت قرارها بتاريخ 8/ 4/ 2008 م بالدعوى المرقمه 45/ ج م / 2008 م القاضي بادانته وفق احكام المادة (315 ) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن سبع سنوات مع الزامه باعادة ,المبالغ المختلسه الى دائرة بريد واتصالات كربلاء طعن وكيله بالقراراعـلاه بلائحته المؤرخه في 28/4/ 2008 م طالبــاً شمــول موكلــه بقرار العفــو العام الصـادر من مجلس قيـــادة الثــوره (المنحل )225 لسنة 2002م ,ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى والقرارات الصادره فيها من لدن هذه الهيئة, فقد وجدت ان قانون العفو العام ,والشامل المرقم (225) بتاريخ20/10/2002 م شمل جميع المحكومين, والموقوفين ,ومن لم يتم القبض عليهم وحيث ان الثابت بان جريمه الاختلاس المرتكبه من قبل المتهم المذكور, وقعت قبل نفاذ القانون اعلاه لذا يكون مشمولا باحكامه, واستنادا لاحكام الماده (153) من قانون العقوبات والماده (300)من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قرر اعتبار الدعوى الجزائيه, منقضيه بحـق المتهم (م. س. س) على ان لا يخلى سبيله ,الا بعد تسديد المبلغ المختلس (119 )0البالغ سبعة, وستون مليون واربعة مئة الف دينار دفعة واحده, أو على اقساط, أو تنقضي مدة حبسه التنفيذي استنادا الى الفقره ثالثا من قانون العفو المشار اليه اعلاه, وصدر القرار بالاتفاق في 21/ ذي القعده /1429 هـ الموافق 19/ 11/ 2008 م)( 120) وفي قرار اخر لمحكمة التمييز (الاتحاديه) تقول فيه: (لدى التدقيق ,والمداوله والاطلاع على الطعن التمييزي المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام امام محكمه الجنح في السماوه في 10/3/2009وجد ان التكييف القانوني للواقعه موضوع الدعوى, يتلخص من ان المشتكي كان قدسلم المتهم مبلغا من المال لغرض شراء, وبيع الاثاث المنزليه على ان تكون الارباح بينهما مناصفه وذلك في عام2001. م ,حسب الاخبار المسجل فـي مركز شرطـة الشهيـد ماجـد امتنـع المتهـم عـن اعادة المبلغ المذكور واتجهت محكمة الجنح الـى وصف الفعل المنسوب للمتهم باعتباره خيانه امانه وفق المادة ( 453 / عقوبات ) وجنحت الى تطبيق قانون العفو العام رقم (225) لسنة 2002 م,باعتبار ان واقعة التسليم حصلت قبل نفاذ القانون اعلاه وترى هذه الهيئة بان, الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم لا يتعدى كونه عقد مشاركه في عملية مضاربه تجاريه لا تتوفر فيها اركان جريمه خيانه الامانه لغياب العنصر الجزائي فيها, حيث ان المحكمه نصت بقرارها الصادر بالدعوى 25 / ج /2009 في 11 /2 / 2009 م ,باعتبار الدعوى منقضيه طبقاً لاحكام المادتين (153 ) عقوبات و ( 300 ) الاصوليه لشمولهما بقانون العفو العام رقم 225 لسنة 2002م ,وهـي نفس نتيجة الحكم ببراءة المتهم لانتفاء العنصر الجزائي طبقاً لاحكام المـاده (182 / ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قرر تصديق قرار محكمة جنح السماوه من حيث النتيجه وصدر القرار بالاكثريه في 12 / 3 / 2009 ) **(121)** وفـي قـرار اخر لمـحكمــة التميـيز ( الاتحاديه ) جـاء فيه :(( لدى التدقيق والمداوله وجد ان التدخل التمييزي المقدم من قبل, وكيل المتهمين انصب على قرار محكمة جنايات المثنى المرقم 348/ت/ 2009 م ,في16/ 7/2009*ام ا*لمتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق السماوه القاضي, برفض طلب المميز بشموله بقانون العفو رقم 225 لسنة 2002 م ,وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى, وجد ان الفعل المسند للمتهمين وفق الماده 289 عقوبات ,وانه قد وقع قبل نفاذه وحيث ان الماده الثانيه من قانون العفو رقم 225في20/10/ 2002 نصت على انه: ( تسري احكام البند اولا على المتهمين الموقوفين, ومن لم يلق القبض عليهم) ونصت الماده الثالثه منه على ان ( يخلى سبيل المحكومين, أو الموقوفين المنصوص عليها في البندين اولا وثانيا ما لم يكونوا محكومين, أو موقوفين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها ) عليه فان القانون يطبق على الموقوفين, والمحكومين على حد سواء وحيث ان الجريمة تتبع تاريخ ارتكابها وان التحقيق يكون كاشفا لها وليس منشئا, وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمه عليه يكون قرار محكمة جنايات المثنى قد جانب الصواب , وهناك من الأسباب ما يوجب التدخل به, واستنادا لاحكام الماده 264 من الاصول الجزائيه قرر التدخل بقرار محكمة جنايات المثنى المرقم 348 /ت/ 2009في16/7/2009 م ,ونقضه واعادة الاضباره الى محكمتها لسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ذي القعده / 1430هـ الموافق18/11/ 2009)( **122** )0وفي قرار لاحق لمحكمة التمييز( الاتحاديه ) ورد الاتي :(لدى التدقيق والمداوله وجدان المتهم طلب التدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات المثنى بصفتها التميزيه بالعدد428 /ت /2010في 6/6/ 2010 م ,وبطلبه المؤرخ فـي 10/ 6/ 2010 م ,ان العفو وفق مفهوم الفقه الجنائي, هو اسدال الهيئة الاجتماعيه ستار النسيان على الجرائم فهو بذلك يمحو جريمه من شمله , واخيرا يمحو الدعوى والاحكام التى نشأت عنها ويسقط الحكم والجريمه سقوطا ذا اثر رجعي ,وعلى ضوء ذلك فان قانون العفو العام رقم 225 لسنة 2002 م ,جاء عاما شاملا بالعفو عن الجرائم كافه, وان قضاء الهيئة العامه في محكمة التمييز قد استند في احكامه على ضوءما ورد في الفقه الجنائي, فينطبق واحكام قانون العفو العام المذكور وذلك بقرارها بالعدد 392 / الهيئة العامه / 2008فـي 21/ 6/ 2009 م ,والذي تضمن لايمكن الاحتجاج بـان الشكوى قد حركت بعد صدور قانون العفو العام لان تحريك الشكوى كاشف للجريمه وليس منشأ لها عليه فان قرار محكمة الجنايات قد بني على خطأ في تطبيق القانون, لذا قررا لتدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات المثنى ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق المثنى فـي 4/5/ 2010 م ,وايقاف الاجراءات القانونيه بحق المتهم (ع.م ع) ايقافا نهائيا وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 12/ذو القــعده /1431/ الموافق 20/10/2010م)

( **122** )0وفي قرار اخر لمحكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزيه جاء, فيه ماياتي :(لدى التدقيق ,والمداوله وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونيه, لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميزالمؤرخ في21/11/2011م, وجد انه غير صحيح ,ومخالف للقانون حيث ان تاريخ, وقوع الجريمة في عام 2000م , حيث تم تعيين المميز في الوظيفه بالتاريخ المذكور28/10/ 2000 حسب اقوال الممثل القانوني لدائرة التقاعد والضمان واقواله اثناء التحقيق, والمحاكمه وبذلك فان الجريمة مشموله بقانون العفو العام والشامل رقم (225) لسنة2002 م ,الصادر في 20/10/ 2002م , لذا قرر نقض القرار المميز, وايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم واخلاء سبيله من السجن ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك, وصدر القرار بالاتفاق في 20/ 12/ 2011م) **(123**).

**الخاتمه**

بعد ان انتهينا من دراسة اشكاليات تطبيق العفو العام وموقف القضاء العراقي تم التوصل الاستنتاجات و المقترحات الاتيه :-

1-هناك اراء مؤيده واخرى مناهضه للعفو العام غير ان العفو العام يستمد مشروعيته من خلال اجماع معظم الدول تحديد الجهه المختصه باصداره على مخنلف انظمتها السياسيه على تضمين دساتيرها تحديد الجهه المختصه باصداره

2-ان قانون العفو العام كسأئر القوانين الاخرى يفسره المشرع من خلال نصوصه كما تفسره المحاكم والهيئات التي تشرف على تنفيذه , الا ان تفسيره يجب ان لا يكون واسعاً كونه قانوناً استنثائيا 0

3-تعد الشريعه الاسلا ميه اكثر الشرائع السماويه تنظيما للعفو حيث اكدت عليه في الكثير من الايان القرانيه والاحاديث النبويه وكذلك في اراء الفقهاء 0

4-ان العفو العام ذا طابع موضوعي وليس شخصي فقوانين العفو العام تنصرف الى الجرائم وليس الى الاشخاص

5- الطبيعه القانونيه للعفو العام انه اجراء تشريعي موضوعي ,وسمي عاما لانه يسري عاى منت ارتكب جريمه تقع في نطاقه دون تسميه لاشخاص معينين 0

**المقترحات**

يفضل الا يشمل قانون العفو العام الجرائم الواقعه بين فتره اعداد ومناقشه مسودة القانون في البرلمان وتاريخ نفاذه وتطبيقه كي لا يكون حجه ومدعاة لاستسهال ارتكاب الجريمة املاً بالعفو العام الذي سيصدر مستقبلاً

1. نرى ضرورة معالجة القرار رقم 225 لسنة 2002 من قبل الهيئة التشريعية واحتواء اثاره لاسيما انه ساري المفعول حالياً وان تكون المعالجه عن طريق تعديله أو الغائه فقد ذكر القانون اعلاه عبارة ( وتوقف الاجراءات القانونيه بحقهم كافه ) وهذه العباره سببت التباس في تفسير القانون من قبل المحاكم عند تطبيقه حيث انه شمل جميع الجرائم والاجراءات القانونيه المتخذه بحق المتهمين المشمولين بالعفو العام عدا ماتم استثنائه من الجرائم في القرار المذكور في اي مرحله من مراحل الاجراءات القانونيه بل شمل حتى من لم تحرك الشكوى بحقه ولم يستثنى حتى الجرائم الخطره والمخله بالشرف 0
2. ضروره تشكيل لجان قضائيه تتولى دراسة تطبيقات هذا القرار والاثار السلبيه المترتبه عليه
3. يفضل ان يشرع قانون العفو العام لمصلحه اجتماعيه ضروريه تقتضيها السياسة الجنائية للدوله وليس لمبررات اداريه مثل ضيق السجون وازد يا د عدد السجناء والاعباء الماليه 0

**الهوامش**

**(1) ابن دريد , جمهرة اللغه , ج3 , ط1 , مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه , ص1280**

**(2 )العلامه ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , 1956 , ص72**

**(3) سورة ال عمران , الاية 152**

**(4) سورة البقره , الايه 237**

**(5) صحيح مسلم , ج2 , دار الكتب العلميه , لبنان , بدون سنه طبع , ص432**

6-Roger , E , Salhany , Q ,C, of the Ontario , Candian Criminal procedure ,o.p.cit. p.305 , and see Dictionnaire jurdique , French – English , Dar-AL –Kotob – AL- Il miya , Beyrout , 1971 .p.443, and p.51 and see Oxford Word power , Dictionary , University press, Oxford, 2004

**(7)د0 محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط3 , دار النهضه العربيه , بيروت , 1973 , ص 977**

**(8) د0 سامي النصراوي , دراسه في اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص149**

**(9) الأستاذ عبدالامير العكيلي , اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط1 , بغداد , 1975 , ص242**

**(10)يستخدم الفقه الجنائي المصري مصطلح الجنائية ويقصد به الجزائيه كما تستخدم التشريعات العراقيه والجزائيه هي الاصح لغة ً كون الجزاء يحتمل الثواب والعقاب**

**(11)فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبه للحريه – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطه العامه , بغداد 1982 , ص189**

**(12) جندي عبد الملك , الموسوعه الجنائية , ج5 , دار العلم للجميع , بيروت , بدون سة طبع , ص249**

**(13) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه ) رقم 19/ هيئه عامه /2003( غيرمنشور )**

**(14) تنظر الماده (76) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973**

**(15) قرارمحكمة النقض المصريه رقم 122لسنة 1929, اشار اليه جندي عبد الملك , مصدر سابق , ص 250**

**(16) قرار تمييز جزاء 72/58 محكمة التمييز الاردنيه, منشور في مجلة نقابة المحامين في الاردن , السنة السادسه , ص605**

**(17) اشار الى ذلك د0 غسان رباح , الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام , دار الخلود , بيروت , 1992 , ص17**

**(18) اشارت الى ذلك د0 احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص – دراسه مقارنه , مصدر سابق , ص (19)ومن هذه الدساتير , دستور الولايات المتحده الامريكيه لسنه 1778 في الماده الثانيه منه وكذلك دستور المملكه العراقيه لسنة 1925 في الماده 26 منه دستور فرنسا لسنة 1958 في الماده 34 منه ودستور جمهورية مصر العربيه لسنه 1971 في الماده 149و في دستور الاتحاد السوفيتي السابق في الماده21 منه وفي مجال التطبيق العملي لقوانين العفو العام نجد ان انكلترا منحت ف/ي شباط 1953 العفو العام الى ( 14260) هارباً من الخدمه العسكريه في القوات المسلحه , اشار الى ذلك د0 وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص36**

**(20) د0 محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مصدر سابق , ص962**

**(21) ينظر الصفحه 17 من هذه الرساله**

**(22) د0 محمود محمود مصطفى , تطور الاجرارات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربيه , ط1 , القاهرة , 1969 , ص20**

**(23) د0 احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون العقوبات ,ج1,دار النهضه العربيه ,1981 ,ص809**

**(24) الاستاذ عبد الامير العكيلي,اصول المحكمات الجزائيه ,مطبعة المعارف ,بغداد,1971,ص179**

**(25) د0 غسان رباح , الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام , مصدر سابق , ص17 وينظر كذلك**

Beccaria.Trait des delits et des peins .chapter111.paris.1946.p.250

**(26) د0 احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص , مصدر سابق , ص32**

**(27) د0 احلام عيدان الجابري , المصدر السابق نفسه , ص33 –**

**(28) اشار الى ذلك د0 عدنان عاجل عبيد , اثر استقلال القضاء عن الحكومه في دولة القانون , ط1 ,بدون مكان طبع , 2008 , ص303**

**(29) سورة البقرة , الاية 178**

**(30) سورة البقرة , الاية 109**

**(31) سورة ال عمران , الاية 155**

**(32) سنن ابي داود , ج4 , مطبعة محمد , مصر , بدون سنة طبع , ص254**

**(33) سورة المائدة , الاية 34**

**(34) د0 عبدالخالق النواوي , جرائم الجرح والضرب في الشريعيه الاسلاميه والقانون الوضعي , منشورات المكتبة العصريه , بدون مكان وسنة طبع , ص76**

**(35) اشار الى ذلك د0 وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنة , مصدر سابق , ص32**

**(36) د. احلام عيدان الجابري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، مصدر سابق، ص33**

(37)Allen Frederick Brief of American H istory united Press **Chicago 193 p37 )يد (38 ) د0حسن البغال,الضروف المشدده والمخففه في قانون العقوبات فقها وقضاءا ,دار الفكر العربي الحديث للطبع والنشر ,القاهره ,1957,ص11**

**اشار الى ذلك د0 وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنة , المصدر سابق نفسه , ص35**

**(39) د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1 ، دار الحريه للطباعه ، بغداد، 1976 ، ص12 .**

**(40) د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بدون مكان طبع ، 1970 ، ص320 .**

**(41) تنص الماده في اعلاه على (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمدا في احدى الحالات التاليه : ب- اذا حصل القتل باستعمال ماده سامه أو مفرقعه أو متفجره)**

Smith and Hung, Criminal law , London 4Th ed , 42))

**(43) د.علي جبار شلال ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، بغداد،2010 ص25عرف**

**( 44)عرف تعدد الجرائم بأنه ( ارتكاب شخص لعدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائياً من اجل واجدة منها )**

**(45) تنص الماده في اعلاه على ان (اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطه ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحده منها ، حكم عليه بالعقوبه المقرره لكل منهما ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لايزيد مجموع عدد السجن او الحبس التي نفذ عليه او مجموع عدد السجن معاً عن خمسة وعشرين سنه) ، اما قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 تتضمن الماده (32) منه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وهي اعتبار الجريمه التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ) وفي قانون العقوبات الفرنسي تنص الماده (5) منه على ان ( الحكم بالعقوبه الاشد عند اجتماع الجرائم ولو لم تكن بينها رابطه )0**

**(46) من امثلة الظروف المشدده الشخصيه صفة الموظف العام في جريمه الاختلاس وتزوير المحررات الرسميه او تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف وكذلك صفة الطبيب الجراح والقابله في جرائم اسقاط الحوامل وصفة الخادم في سرقة مال من يقوم بخدمته اما الظروف المشدده الماديه فمنها ظرف الليل في جرائم السرقه وظرف وقوع السرقه في مكان مسكون او معد للسكنى وغيرها من الظروف المادية الاخرى . وكذلك تنظر المواد (440/1 ، 441/3 ، 442/2 ، 443/4) و (163/3 و 167/2 و 171 و 178 و 180 و 181/ ب ) وكذلك المواد (135/2 و 406/1/ ء و 136/2 و 192 و 342) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل . ينظر الماده 440)من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 التي تنص على(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقه اجتمعت فيها الظروف التاليه: 1- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها 2 –من شخصين او اكثر 3-ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا 4-ان ترتكب السرقه السرقه في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعه او انتحال صفه عامه او الادعاء باداء خدمه عامه اوبالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اية حيله والماده (441/)التي تنص على(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت التي على تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديديه او غيرها من وسائل النقل البريه او المائيه حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التاليه :-1-اذا حصلت السرقه من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا 2-اذا حصلت السرقه من شخصين فاكثر بطريق الاكراه 3- اذا حصلت السرقه من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبه الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه اوعامله بمنتهى القسوه)وتنص الماده (442)على (يعاقب بالسجن مده لا تزيد على خمس عشرة سنه على السرقه التي تقع في احد الظروف التاليه -اولا:من شخص او اكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا –ثانيا :-بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديداو باستعمال السلاح ويعتبر الاكراه اوالتهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقه بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به ثالثا :-اذا حصلت السرقه باكراه نشا عنه عاهه مستديمه او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتاده مده تزيد على عشرين يوما واذا نشا عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبه الاعام او السجن المؤبد) وتنص الماده (443)على (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على عشرسنين على السرقه التي تقع في احد الظروف الاتيه :-اولا –اذا ارتكبت باكراه ثانيا :-اذاارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا اومخبا ثالثا:-اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثر رابعا :- اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته خامسا :- اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت او مخزن او مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار او كسر باب او احداث فجوه او نحو ذلك او باستعمال مفاتيح مصطنعه او انتحال صفه عامه او الادعاء باداء حدمه عامه او بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل او باستعمال اية حيله ) وتنص الماده (444)على (يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقه التي تقع في احد الظروف التاليه :-اولا :- اذا ارتكبت فيمحل مسكون او معد للسكنى او في احد ملحقاته او محل معد للعباده اوفي محطه سكة حد يد او ميناء او مطار ثانيا :-اذا ارتكبت في مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب او تسور جدار او احداث فجوه او باستعمال مفاغتيح مصطنعه او انتحال صفه عامه او الادعاء باداء خدمه عامه او بالتواطؤ مع احد المقيمين في تامحل او باستعمال اية حيله ثالثا :-اذاارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا**

**رابعا :- اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص او اكثر خامسا :-اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه سادسا :- اذا ارتكبت من خادم بالاجره اضرارابمخدومه او من مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة سابعا :-اذا انتهز اتلفاعل لارتكاب ا لسرقه فرصةقيام حالة هياج او فتنه او حريق او غرق سفينه او اية كارثه اخرى ثامنا :-اذاارتكبت من موظف او مكلف بخدمه عامه اثناء تادية عمله او من شخص انتحل صفه عامه او ادعى انه قائم او مكلف بخدمه عامه تاسعا :-اذاارتكبت بكسر الاختام الموضوعه بامر محكمه او جهه رسميه اخرى عاشرا :-اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحيه او النفسيه او العقليه حادي عشر :- اذا ارتكبت على شئ مملوك للدوله او احدى المؤسسات العامه او الشركات التي تساهم الدوله في مالها بنصيب اذا توافر في السرقه ظرفان او اكثر من هذه الظروف تكون العقوبه السجن مده لاتزيد على عشر سنين ) وتنص الماده (445 )على (يعاقب بالسجن مده لاتزيد على خمس عشرة سنه على السرقه التي ترتكب في اثناء خطر عام او هياج اوفتنه او كارثه من قبل احدافراد القوات المسلحه او الحراس الليلين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم )**

**(47) ينظر نص الماده (135) من قانو ن العقوبات (مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصه التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبه يعتبر من الظروف المشدده ما يلي : 1-ارتكاب الجريمه بباعث دنئ 2- ارتكاب الجريمه بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاوم هاو في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه 3- استعمال طرق وحشيه لارتكاب الجريمه او التمثيل بالمجني عليه 4- استغلال المجني عليه في ارتكاب الجريمه صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته ) وتنظرالماده (36) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل التي تنص على (اذاارتكب شخص جرائم متعدده قبل الحكم عليه من لجل واحده منها وجب ان لا تزيد مدة الاشغالالشاقه المؤقته على عشرين سنه ولو في حلة تعددالعقوبات وان لاتزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين ) .**

**(48) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص230**

**(49) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1،المكتبه القانونيه,بغداد,2007, ص482 .**

**(50) د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام ، دار الخلود ,بيروت ,1972 ، ص16. ومثال الحاله الثانيه جرائم هتك العرض بالقوه والتهديد ، تنظر الماده (396/1)من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969المعدل حيث نصت على ( يعاقب بالسجن مده لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوه والتهديد او بالحيله او بأي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر او انثى او شرع في ذلك )**

**جندي عبد الملك ، الموسوعه الجنائيه ، ج5 ، دار العلم لجميع ,بيروت , بدون سنة طبع , ، ص200**

**(51) د . سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط1,منشورات الحلبي الحقوقيه ,بيروت ,2010 ، ص272 .**

**(52) من امثلة السلوك المعنوي ان يطلق شخص ما حيواناً مفترساً على غيره ليؤذيه فيكون فاعلاً معنوياً او غير مباشر كونه لم يرتكب الفعل المادي لوحده وانما قصد ايذاء الاخرين بايجاده سبب الايذاء ، تنظر الماده (47/3) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل التي تنص على ( من دفع باي وسيله شخصاً على تفيذ الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب)**

**(53) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1,بدون مكان طبع ,1977 ، ص612**

**مثل قانون العقوبات البرتغالي الذي اعتبرها ظرفاً مشدداً عاماً في الماده (343/3) منه ، وكذلك قانون العقوبات النمساوي الذي عدها ظرفاً مشدداً خاصاً في الماده ( 44/أ) منه ، اشار الى ذلك المحامي خالص العجيلي ، الظروف المشدده للعقوبه ، المكتبه القانونيه ، بغداد ، 2009 ، ص59**

**(54) د0 علي حسين الخلف ,تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون لبمقارن ,ط1, دار الفكر العربي ,بيروت ,1954,ص 58**

**(55) تنص هذه الماده على (اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنه واحده على مجني عليهم متعددين بشرط ان لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى )**

**(56) قرار لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزيه بالرقم 122 / 123 / جنح / 2010 في 26/10/2010 ( غير منشور)وكذلك تنص الماده(123 /ف)على (تعتبر الجرلئم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى ماده واحده من قانون واحد )**

**(57) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقبات ، المكتبة القانونيه ، بغداد 2006 ، ص311**

**(58) د0 محمد الفاضل , المبادىء العامه في قانون العقوبات ,ج1,دمشق ,1963 ,ص22**

**(59) كريم خميس خصباك ، حق التقاضي في الدعوى الجزائيه ، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بغداد ، 2008 ص129 وكذلك تنظر الماده (412) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل التي تنص على ان ( من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب وبالعنف او اعطاء ماده ضاره او بأرتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهه مستديمه به يعاقب بالسجن مده لاتزيد على خمس عشرة سنه) وكذلك تنظر الماده (242) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنه 1937 المعدل التي نصت على ( اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مده لاتزيد على سنه او الغرامه لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه ) وكانت المادتين (240 و 241) من القانون نفسه قد شددت العقوبه في حالة تسبب الضرب او الجرح بانفصال عضو او قطعه وفقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه عاهه مستديمه يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين) اما الماده (241) فقد نصت على ان ( كل من احدث بغير جرحاً او ضرباُ نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصيه مده لاتزيد على عشرين يوماً كعقاب بالحبس مده لا تزيد عن سنتين او بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاث مئة جنيه مصري )**

**الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 313 تنص الماده في اعلاه على (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمدا في احدى الحالات التاليه : ب- اذا حصل القتل باستعمال ماده سامه او مفرقعه او متفجره)**

**(60) د.غسان رباح ، الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام ، مصدر سابق ، ص16 .**

**(61) د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، بدون مكان طبع ، 2008 ، ص83**

**(62) مثل قانون العفو العام عن المتغيبين من منتسبي الشرطه والامن والجنسيه المرقم 147لسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقيه بتاريخ 17/7/1970 وكذلك قانون العفو العام عن السجناء والمحكومين من قبل المحاكم الخاصه ومحكمه الثوره الملغاة رقم (1076) في16/8/1979 والذي نص في الفقره (الثالثه) منه على ان (تعفى عفواً عاماً عن جميع الهاربين المحكومين بأحكام غيابيه من قبل المحاكم الخاصه ومحكمة الثوره (الملغاة) ويعفون كذلك عن جميع الجرائم المتهمين بها التي تقع ضمن اختصاص المحاكم المذكوره وما زالت في دور التحقيق والمحاكمه )(منشور في جريدة الوقائع العراقيه بتاريخ 17/8/1979)0**

**(63) د0 محمد زكي ابو عامر , قانون العقوبات –القسم العام , القاهره ,1986 ,ص45**

**(64) د.مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائيه في التشريع الليبي ، ط1 ، ج1 ، منشورات الجامعه الليبيه ، 1973، ص227**

**(65) تنص هذه الماده على ان (اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمه وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهاياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم)وتنظركذلك الماده (5) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل تنص في فقرتها الاولى على ان(يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره )**

**(66) د.عبد الحكم فوده ، انقضاء الدعوى الجنائيه وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف , الاسكندريه ,2005 ، ص44 .**

**(67) في قرار لمحكمة التمييز تقول فيه (الظاهر من وقائع الدعوى انه قبض على المتهم بتاريخ 28/6/1981 وكان يقود سياره بيكب باجازه سوق خصوصيه لاتخوله قيادة هذه السياره وقت وقوع الحادث ولما كانت الماده (2/2.أ) 1981 قد خولت صاحب الاجازه الخصوصيه قياده سياره بيكب لاتزيد حمولتها عن طن ونص وحيث ان هذا التعديل قد صدر بعد ارتكاب الجريمه وقبل ان يصبح الحكم الصادرفيها نهائياً واستناداً الى الفقره الثانيه من الماده الثانيه من قانون العقوبات يكون فعل المتهم مشمولاً باحكام الماده (2/2.أ) من قانون المرور المعدل باعتباره الاصلح للمتهم ) قرار رقم 726 في 3/4/1982( اشار اليه د. فخري عبد الرزاق الحيثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،مصدرسابق ,2007 ، ص63)**

**(68) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص70 .**

**(69) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط3, دار النهظه العربيه ,القاهره ,1973 ، ص110**

**(70) تنص الماده (3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أن (اذا صدر قانون بتجريم فعل او تشديد العقوبه المقرره له وكان ذلك في فتره محدده فان انتهاء هذه الفتره لايحول دون تنفيذ العقوبه المحكوم بها ولايمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم من خلالها) والقوانين المحدده المده هي التي تحدد فيها الفتره التي يسري فيها حكم القانون تحديداً زمنياً من هذا القبيل قرار مجلس قيادة الثوره (المنحل)رقم 1277 في 26/9/1978 الذي يقضي بانه (1- يمنع منعاً باتاً صيد الحيوانات البريه من اللبائن والطيور غير الاليفه في جميع بوادي القطر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار ولمدة خمس سنوات 2- يعاقب المخالف لاحكام هذا القرار وفقاً للماده (التاسعه)من قانون صيد الحيوانات البريه وحمايتها رقم (40) لسنة 1958 المعدل) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقيه بتاريخ 15/10/1978**

**(71) د.علي جبار شلال ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص45**

**(72) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص615 .**

**(73) د. فوزيه عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائيه ، ج1، القاهره ، 1977 ، ص23**

**(74) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقيه رقم 2954 في 28/10/2002**

**(75) تنظر الماده (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (23) لسنة 1971 التي نصت على (1- تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهاً اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بعذر غير مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابياً ) كذلك تنظر الماده (149) من القانون نفسه التي تنص على ( تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر) وفي قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم (150) لسنة 1958 تنص الماده (384) على ان (اذا صدرامر باحالة متهم بجنايه الى المحكمه الجنائيه ولم يحضر الجلسه يكون للمحكمه ان تحكم بغيبته) وتنص الماده (149/4) من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي الصادر سنة 1959 على (**Leprevenu regwlierementeite un person quine com parait pas,sams Justifier d, un motiflegitime de , non comparetution poura etre Juge contrdietoirement ).  **وترجمة هذه الماده هي ( للمحكمه ان تحكم غيابيا على الشخص الذي يتغيب عن الحضور بدون عذر مشروع )**

**(76) ينظر نصوص المواد (405 و 406 و 407 و 408 و 409 ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل فيما يخص القتل العمد ، وكذلك ينظر نص الماده (230)من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1950 التي ورد فيها ( كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام ) اما فيما يخص القتل الخطأ والضرب المفضي الى الموت ينظر نص المادتين ( 410 ، 411 ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل حيث نصت الماده ( 410 ) منه على ( من اعتدى عمداً على أخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء ماده ضاره او بارتكاب أي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالحبس مده لاتزيد على خمسة عشر سنه ) اما الماده (411/1)تنص على ( من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد .... يعاقب بالحبس والغرامه او باحدى هاتين العقوبتين) اما قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 فقد نصت الماده (238) منه على ان ( من تسبب خطأ في موت شخص اخر بان كان ذلك ناشئاً عن اهماله او رعونته او عدم انتباهه .... يعاقب بالحبس مده لاتقل عن ستة اشهر او بغرامه لاتتجاوز مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين )**

**(77) تنظرالماده (25) من قانون المرور العراقي رقم (48) لسنة 1971 ، الملغي التي نصت على(1- يعاقب بالسجن مده لاتقل عن (خمس سنوات) ولاتزيد على (سبع سنوات ) او بغرامه لاتقل عن (ثلاثة الاف) دينار ولاتزيد على (خمسة الاف ) دينار كل من يتسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبه لعدم مراعاة للقوانين والانظمه والبيانات المحتصه (2) تكون عقوبة السجن مده لاتقل عن (سبع سنوات ) ولاتزيد على (عشر سنوات) وبغرامه لاتقل عم خمسة الاف دينار ولاتزيد على (سبعة الاف ) دينار اذا نشأ عن الجريمه المبينه في الفقره (1)من هذه الماده موت اكثر من شخص واحد او الحاق اذى او مرض جسيمين او عاهه مستديمه باكثر من شخص واحد .(3) يعاقب بالسجن مده لاتقل عن (سبع سنوات) ولاتزيد على (عشر سنوات) وبغرامه لاتقل عن (خمس الاف) دينار ولاتزيد على (ثمانية الاف) دينار كل من يتسبب في موت شخص نتيجة قياده مركبه باهمال او رعونه وكان تحت تاثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصه (4)ان تكون العقوبه مده لاتقل عن (عشر سنوات) وبغرامه لاتقل عن (سبعة الاف ) دينار ولاتزيد على (عشر الاف) دينار اذا نشأ عن الجريمه المبينه في الفقره (3)من هذه الماده موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهه مستديمه باكثر من شخص ) اما قانون المرور المرقم (76) لسنة 2004 النافذ فقد نص في القسم (24)منه على (1-يعاقب بالسجن مده لاتقل عن (خمسة سنوات) ولاتزيد على (سبع سنوات)وبغرامه لاتقل عن (مليون وخمسة مئة )الف دينار او بكلتا العقوبتين كا من تسبب في موت شخص نتيجه قياده مركبه لغدم مراعاة القوانين والانظمه والبيانات المختصه -2- تكون العقوبه بالسجن مده لاتقل عن (سبع سنوات) ولاتزيد (عشر سنوات ) وبغرامه لاتقل عن 30 (مليون وخمسة مئة) الف دينار ولاتزيد على (ثلاثة ملايين) او كلتا العقوبتين اذا انشأ عن الجريمه المذكوره في الفقره (1)من هذه الماده موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين اوعاهه مستديمه باكثر من شخص = (3) يعاقب بالسجن مده لاتقل عن (سبع ) سنوات ولا تزيد على (عشر سنوات) وبغرامة لاتقل عن (ثلاث ملايين)دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبه باهمال او رعونه وكان تحت تأثير مسكر او مخدر وهرب دون اخبار السلطات المختصه .(4)تكون العقوبه بالسجن مده(لاتقل عن(عشرة) سنوات ولاتزيد على عشرين سنه وبغرامه لاتقل عن (خمسة ملايين) دينار ولاتزيد على (سبعة ملايين) اذا نشأ عن الجريمه المبينه في الفقره (1) من هذه الماده موت اكثر من شخص واحد اوموت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين اوعاهه مستديمه بأكثر من شخص (2) فيما يخص جريمه السرقه تنظر المواد ( 439-450)من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، اما الاختلاس تنظر المواد (315-321) منه وفيما يخص جريمه الرشوه تنظر المواد (307-314) ، اما جرائم الزنا بالمحارم والاغتصاب تنظر المواد (393-398) وكذلك ينظر قرار مجلس قيادة الثوره (المنحل) المرقم 488 لسنة 1978 المنشور في الوقائع العراقيه بالعدد 2650 في 24/4/1978.وينظر قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المواد (311-312) ، وفي جريمه الاختلاس تنظر المواد (112-119) ، في حين اشار الى جريمة الرشوه في المواد (103-112)وفيما يخص جرائم الزنا بالمحارم تظر المواد (267-279)**

**(78) نصت الماده (الرابعه) من دستور جمهورية العراق الصادر 16/7/1970 الملغي على ان (دين الدوله الاسلام )**

**(79) ينص القرار المرقم 744 في 16/9/1988 الصادر عن مجلس قيادة الثوره (المنحل)الخاص باصدار القانون رقم (17) لسنة 1988 (قانون عدم شمول المحكومين عن جرائم اللواط والزنا بالمحارم والمتاجره بالمخدرات بالعفو ) حيث نصت الماده الاولى منه على ان ( لايشمل بالعفو العام او الخاص المحكومون عن جرائم اللواط او عن جرائم الزنا بالمحارم او المتاجره بالمخدرات)**

**(80) نصت الماده (1) من القانون اعلاه على ان ( عدم اطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس او السرقه او الرشوه سواء كان في دور التحقيق ام المحاكمه حتى صدور قرار بات في الدعوى)**

**(81) نصت الماده الاولى من القرار في اعلاه على ( لايطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدوله او عن اية جريمه عمديه اخرى تقع عليها ، بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال تحولت اليه اوابدلت به او قيمتها ) وفي الماده الثانيه فقد نص على (يستثنى المحكوم عن الجرائم الوارد ذكرها في البند (اولاً) من احكام الافراج الشرطي ولاتشمله قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبه )**

**(82) تنص الماده (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي على ( أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائيه الابناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتيه :-**

**1- زنا الزوجيه او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصيه –**

**2- القذف او السب او انشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمه قد وقعت على مكلف بخدمه عامه اثناء قيامه بواجبه**

**3- السرقه او الاغتصاب او خيانه الامانه او الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصله منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقله بحق لشخص اخر .**

**4- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدوله اذا كانت الجريمه غير مقترنه بظرف مشدد .**

**5- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعه اومهيأه للزراعه او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .**

**6- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط النقل او البيوت او مباني او بستاين او خطائر .**

**7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .**

**ب- لايجوز تحريك الدعوى الجزائيه في الجرائم الواقعه خارج جمهوريه العراق الابأذن وزير العادل** .

(83) **د.احمد الكبيسي ود. محمد شلال خبيب , المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي, جامعة بغداد ، 1989، ص12**

**(84) نص هذا القرار المنشور في جريدة الوقائع العراقيه بالعدد 3364 في 25/3/1991 على ا اولاً:- يعفى النزلاء والمودعون العراقيين مما تبقى من مدد محكوميتهم ويطلق سراحهم . ثانياً :- يستثنى من احكام الفقره (اولاً) من هذا القرار المودعون والمحكومين عن الجرائم الاتيه :- جريمة التجسس 2- جريمة الزنا بالمحارم 3- جريمة المخدرات 4- جريمة الاغتصاب 5- جريمة تزوير وتزييف العمله .ثالثاً :- لايشمل العفو 1- المحكومون بالاعدام 2- المحكومون بالاعدام الذين خففت العقوبه الصادره بحقهم 3- المحكومون وفقاً لاحكام ا لماده (225) من قانون العقوبات 4- المحكومون عن التأمر لقلب نظام الحكم 5- المحكومون عن جرائم القتل العمد الذين امضوا نصف المده المحكومين بها 6- المحكومون عن جرائم الاختلاس مده لاتزيد على عشر سنوات 7- المحكومون عن الجرائم الماسه بأمن الدوله الداخلي والخارجي 8- المحكومون عن جرائم السرقه 9-المحكومون العائدون 10- المحكومون الذين لم يتطوعوا للدفاع عن الوطن .**

**(85) نص القرار (226)في 20/10/2002 الصادر من قيادة الثوره (المنحل)عل ما يلي (اولاً :- تسري احكام قرار مجلس قيادة الثوره المرقم 225 في 20/10/2002 على المحكومين والموقوفين والمتهمين العرب ثانياً :- يستثنى من احكام البند (اولاً)من هذا القرار العرب المحكومون والمتهمون بالتجسس لصالح الكيان الصهيوني وامريكا ) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقيه بالعدد 3954 في 28/10/2002**

**(86) قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم 4792/ج2/2003 (غير منشور)**

**(87) قرار الهيئه العامه في محكمة التمييز الاتحاديه رقم 265 الهيئه العامه / 2004 في 6/4/2004 ( غير منشور)**

**(88) حدد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الماده (85)منه العقوبات الاصليه حيث نص على (العقوبات الاصليه هي :- 1-الاعدام 2-السجن المؤبد 3-السجن المؤقت -4-الحبس الشديد 5- الحبس البسيط 6- الغرامه 7-الحجزفي مدرسة الفتيان الجانحين 8-الحجز في مدرسه (اصلاحيه) اما العقوبات التبعيه فقد حددتها الماده (95)منه وهي ( الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ) وفي الماده (99) منه اشار الى مراقبة الشرطه) وفي الماده (100-103) حدد العقوبات التكميليه وفي المواد (111-124) حدد التدابيرالاحترازبه ، اما قانون العقوبات العسكريه العراقي رقم (19) لسنة 2007 فقد حدد العقوبات الاصليه في الفقره أولاً من الماده (10) ب ( الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والسجن الشديد والبسيط والغرامه وحجز الثكنه ) وفي فقرتها الثانيه حددت العقوبات التبعيه وهي (فسخ العقد والطرد والاخراج والاحاله على قائمة نصف الراتب والحرمان من القدم) وحددقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 في الماده (2) منه العقوبات الاصليه بـ ( الاعدام والسجن والحبس والغرامه والاعتقال ) اما العقوبات االتبعيه فهي ( الطرد والاخراج) 0**

**(89) تنظر المادتين (91، 93 ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 المعدل حيث نصت المادة (91) على ان ( عقوبه الغرامه هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينه العامه المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمه في تقدير الغرامه حالة المحكوم عليه الماليه والاجتماعيه وما افاده من الجريمه او كان يتوقع افادته منها وضروف الجريمه وحاله المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامه عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائه دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) اما المادة (93) منه فقد نصت على ( 1- اذا حكم على مجرم بالغرامه سواء كانت مع الحبس او بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامه مده معينه لا تزيد على نصف الحد الاقصى للجريمه اذا كان معاقباً عليها بالحبس والغرامه 2- اذا كانت الجريمه معاقباً عليها بالغرامه فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي بها لمحكمه في حالة عدم دفع الغرامه يوماً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين ) وجير بالذكر ان مبالغ الغرامات هذه قد عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنه 2008 ( قانون تعديل الغرامات الوارده في قانون العقوبات رقم (111) لسنه 1969 المعدل والقوانين الخاصه الاخرى ) وقد نصت المادة الاولى منه بأن يلغى القرار (206) لسنه 1994 وهذا لقرار يتضمن تعديل الغرامات الوارده في قانون العقوبات وقد نصت ا لماده (2) بأن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليه في قانون العقوبات بحيث اصبحت الغرامه في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد على مئتي الف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامه في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون دينار وواحد ولا يزيد على عشرة ملايين دينار وقد نصت الماده الثالثه منه على ان تنزل المحكمه مبلغ خمسين الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف واذا كانت الجريمه معاقباً عليها بالغرامه فقط فعلى المحكمه عند عدم دفع مبلغ الغرامه ان تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل خمسين الف دينار من مبلغ الغرامه على ان لا تزيد مده الحبس في كل الاحوال عن سته اشهر وتكون الغرامات الوارده في القوانين الاخرى التي نصت عليها الفقره ثانياً من القرار (206) لسنه 1994 والذي تم الغائه بموجب هذا القانون عشرة اضعاف ما هي عليه في هذه القوانين ) ( نشر القرار في جريدة الوقائع العراقيه بالعدد 4149 في 5/4/2010 )**

**(90) تنص الفقره (ثانيا ) من قرار العفو العام رقم (225) لسنة 2002 على ان ( تسري احكام البند اولا من هذا القرار على المتهمين كافه الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ويعفون من الجرائم كافه مهما كان نوعها ودرجتها ومنها الجرائم المرتكبه بسبب الموقف من الخدمه العسكريه او الهروب للاسباب سياسيه وتوقف الاجراءات القانونيه بحقهم كافه)**

**(91) قضت الهيئه المدنيه لمحكمة استئناف بغداد – الرصافه بصفتها التمييزيه بـ ( لدى التدقيق والمداوله تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المده القانونيه لذا قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على القرار المميز وجد ان صحيح وموافق للقانون وذلك ان المبلغ المحكوم به على المدين هو عن غرامه وفق الماده (495- 3) من قانون العقوبات اضافه الى عقوبه السجن المشار اليها في الحكم المنفذ وبما ان المدين كان قد اكمل مده السجن واطلق سراحه قبل صدور قرار العفو العام بقرار مجلس قيادة الثوره ( المنحل) المرقم 225 لسنه 2002 ونفذت الفقره الحكميه بالغرامه والتي تعتبر من العقوبات الاصليه ولصدور قرار العفو العام اعلاه خلال تنفيذ عقوبه الغرامه تكون غير مشموله بالعفو العام عليه قررت تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 5/3/2003 ) ( غير منشور وكذلك ينظر قرارها رقم 360 / ت/ 2003 في 5/3/2003**

**(92) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعيه ، بيروت ، لبنان ، 1989 ، ص 284 وتجدر الاشاره الى ان احترام مبدء ( لاجريمه ولاعقوبه الا بنص ) من اهم الاسس التي يقوم عليها النظام الجنائي فقد اشار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الى هذا المبدأ المادة (1) التي نصت على ( لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازيه لم ينص عليها القانون ) فقد اكد الدستور المصري لسنة 1971 على هذه المدء حيث نصت الماده (66) منه على (لاجريمه ولاعقوبه الا بناء على قانون ) وكذلك تم التاكيد في الماده الرابعه من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وكذلك في الماده ( 111/3) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 حيث نصت على )** nul ne peut etre peni un crime ou pour un delit dont les element ne sont pas defines par la loi …nul ne peut etre puni d,un pein n, est pas prevue par la loi**)**

**وترجمة هذا النص هي ( لايجوز اعتبار اي فعل جريمه اذا لم يكن منصوص عليها في القانون ولايجوز معاقبة اي شخص الا بالعقوبه المفروضه بنص في القانون )**

**(93) ينظر د. جلال ثروت , نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري منشاة المعارف , الاسكندرية -1989 ,ص 454**

**(94) قرار الهيئه العامه في محكمة التمييز ( الاتحاديه ) رقم 276 / هيئة عامة / 2003 المؤرخ في5/3/ 2003-غير منشور**

**(95) نصت المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل ( على المحكمه المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائيه المقامه بشان الفعل الذي اسست عليه العوى درجة البتات وللمحكمه المدنيه ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطيه والمستعمله ) اما قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1958 فقد نصت المادة (265)منه على ( اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنيه يجب وقف الفصل منها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائيه المقامه من قبل رفعها او في اثناء السيرفيها , على انهاذا اوقف الفصل في الد عوى الجنايئة لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنيه ) فيما نص قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي الصادر سنة 1959 في المادة (4) منه على**

Thecivil action mqay alsobeex exercised separately from the prosection ؛However the Gugment inany action exercised before theThecivil court its suspended untilthe final decision is made on the merits of public prosection where such aprosection has bee ninitated

**وترجمة هذا االنص هي(على المحكمه عدم الفصل في الدعوى المدنيه حتى صدورقرار نهائي في الدعوى الجزائيه)**

**(96) د. عبد الحميد الشواربي , حجية الاحكام المدنيه والجنائيه في ضوء القضاء والفقه , منشأة المعارف , الاسكندريه |, 1986, ص 327**

**(97) قرارمحكمة التمييز الاتحاديه رقم 536- م1منقول – 2000في 13/5/ 2000, اشار اليه المحامي إجياد ثامر الدليمي , وقف السير في الدعوى المدنيه واثاره القانونيه , مكتبه الجيل العربي , الموصل , 2005,ص23**

**(98) قرار محكمة بداءة السماوه رقم 122/ ب/ 2010 في 10/10/2010( غير منشور ) و قرارمحكمة التمييز (الاتحاديه) المرقم 1639/ الهيئه المدنيه / منقول/ 2010في 24/1/2011( غير منشور)**

**(99) قرارمحكمة التمييز( الاتحاديه) رقم69 / هيئه جزائيه اولى / 1990 في 5/11/1990. اشار اليه .وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص 84**

**(100) قرار محكمة جنايات الرصافه بصفتها التمييزيه المرقم201 في28/10/ 1991 ,اشار اليه في المصدرالسابق نفسه ص103**

**(101) قرار مجاس شورى الدوله بالعدد 8/ 1991في 27/11/1991 أشار الى ذلك د. وليد بدر نجم الراشدي ، العفو العام في التشريعات المقارنه ، المصدر السابق ، ص34**

**(102) وعلى سبيل المثال تنظر القرارات الاتية : 1025 / احداث / 2000 في 23/3/2000 و1026/احداث / 2000 في 23/3/2000 و28/الهيئه الجزائيه/ 2000 في 28/4/2000**

**(103) تنص المادة اعلاه على ان (تسقط الجريمه باحد الاسباب التالية : 1) وفاة المتهم2) العفو العام 3) صفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها في القانون )**

**(104) تنص هذه المادة على ان( تنقضي الدعوى الجزائيه بوفاة المتهم او بصدور حكم بات بادانته او براءته اوحكم اوقرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمه المسنده اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن ه الجريمه او بوقف الاجراءات فيه وقف نهائي او في الاحول التي ينص عليها القانون ) ويلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائيه لم يستعمل في هذه المادة مصطلح ( العفو العام ) واكتفى بذكر العفو عن الجريمه ا ما ا لماده (305) منه قفد تضمنت الاشارة الى العفو العام صراحه حيث نصت على أن ( اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمه ضد المتهم ايقافاً نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمه الحق في مراجعة المحكمه المدنيه ) ويلاحظ كذلك الاشاره هنا الى وقف اجراءات التحقيق والمحاكمه دون انقضاء الدعوى الجزائيه بجميع اثارها عدا الحقوق المدنيه**

**(105) قرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزيه المرقم 62/ ت ج/2002 المؤرخ في4/11/2002**

**(106)قرار الهيئه التمييزيه الخاصه بقضاغيا الكمارك رقم 453 /7/2002 في 6/11/2002 (غير منشور ,**

**اصدر مجلس قيادة الثوره ( المنحل ) قراره رقم (120) في 27/ 8/ 1994 وقد نصت مادته الاولى على ان ( لايطلق سراح المحكوم عن جريمه اختلاس او سرقه اموال اوعن اية جريمه عمديه اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال اوما تحولت اليها اوما ا بدلت بها او قيمتها ) – نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد3526في 5/9/ 1994 .**

**(107) قرار محكمة جنايات ذي قار بصفتها التمييزيه المرقم 86/ ت ج/2002 فــي5/ 12/ 2002 (غيرمنشور)**

**(108) قرار محكمة التمييز ( الاتحاديه بالرقم 3132 /جزائيه ثانيه /2002في10/ 12/2002- (غير منشور)**

**(109) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه )المرقم19/ هيئه عامه / 2003 في3 /1/ 2003 ( غير منشور)**

**(110)قرار محكمة التمييز ( الاتحاديه ) المرقم 165/ت / 2003 /في 2/ 3/ 2003 0(غير منشور)**

**(111) تنص الفقرة (اولا) من القرار المذكور في اعلاه على ان(يعفى عفوا عاماوشاملا ونهائيا العراقيين (مدنيين وعسكريين) الموجوين داخل العراق اوخارجة المحكومين بالاعدام اوالسجن المؤبداو المؤقت او بالسجن سواء كانت احكامهم حضورية اوغيابية اكتسب الدرجة النهائيه ام لم يكتسب )**

**(112) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه )المرقم3/ هيئه عامه / 2004 في15 /8/2005 ( غير منشور)**

**لنشرالقرار المذكورفي جريدة الوقائع العراقيه بالعدد 3188في2/8/1988**

**(113) ينظر القرار المنشور في الوقائع بالعدد 3188 في 2/8 /1988**

**(114) قرارمحكمه جنايات بابل بصفتها التمييزيه المرقم 556/ ت ج/ 2003في10/11/2003 ( غيرمنشور)**

**(115) قرار محكمه التمييز ( الاتحاديه ) رقم 15/ هيئه عامه م 2005في1/9/2005 – ( غير منشور)**

**(116) ينظر نص الماده (265/ د) وكذلك نص المادة (266) من قانون اصول المحكمات الجزائيه رقم23لسنة 1971 المعدل**

**(117) قرار الهيئه العامه في محكمة النمييز (الاتحاديه ) المرقم 392/الهيئه العامه /2008 في 29 /6 2009 (غير منشور )**

**( 118 ) قرار محكمه التمييز الاتحاديه 827 / 2010 في 20 / 10 / 2010 ( غير منشور )**

**(119) اصدر مجلس قيادة الثوره ( المنحل ) قراره رقم (120) في 27/ 8/ 1994 وقد نصت مادته الاولى على ان (لايطلق سراح المحكوم عن جريمه اختلاس او سرقه اموال اوعن اية جريمه عمديه اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال اوما تحولت اليه او بدلت بها او قيمتها ) – نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد3526في 5/9/ 1994 .**

**(120) قرار لمحكمة التمييز( الاتحاديه ) المرقم 244 / موسعه جزائيه /2008 في 19/ 11/ 2008**

**قرار الهيئه التمييزيه الخاصه بقضايا الكمارك رقم 453/7/2002في 6 /11/2002 ( غير منشور)**

**( 121) قرار محكمة جنح السماوه بصفتها التمييزيه المرقم 9 /ت ج / 2009 في 12 /3 /2009 ( غير منشور )**

**(122) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه ) المرقم 6684 /الهيئه الجزائيه /2009 في 18 /11 /2009 (غير منشور )**

**(123) قرار محكمة التمييز( الاتحاديه ) المرقم 827 / الهيئه الجزائيه الاولى / 2010 في 20 /10 /2010( غير منشور)**

**مصادر**

**بعد القرأن الكريم**

اولا- الكتب القانونيه والعامه

1. ابن دريد ,جمهرة اللغه ,ج3,ط1,مطبعة ,مجلس دائرة المعارف العثمانيه ,بدون سنة طبع
2. العلامة ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , 1956
3. ابي داود,سنن ابي داود ,المجلد الرابع ,مطبعة محمد ,مصر ,القاهره,بدون سنة طبع
4. د0 احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , ج1 , دار النهضة العرابية , بيروت , 1980
5. د0 احمد الكبيسي ود0 محمد شلال حبيب ,المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي , جامعة , بغداد ,1989
6. المحامي خالص العجيلي , الظروف المشدده للعقوبه , شركه العاتك لصناعة الكتاب القاهره ,2009
7. د0 جلال ثروت ,قانون العقوبات – القسم العام ,الدار الجامعيه ,بيروت ,لبنان ,1989
8. د0 جلال ثروت ,نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ,منشأة المعارف ,الاسكندريه ,1989
9. د0جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي , بدون مكان طبع ,2008
10. جندي عبد الملك ,الموسوعه الجنائيه ,ج5 ,دار العلم للجميع ,بيروت , بدون سنة طبع
11. د0 حميد السعدي ,شرح قانون الجديد,ج1,دار الحريه للطباعه , بغداد ,1976
12. د0 سامي عبد الكريم محمود ,الجزاء الجنائي ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقيه ,بيروت ,2010
13. د0 سيد البغال ,الظروف المشدده و المخففه في قانون العقوبات فقها وقضاءا, دارالفكر الحديث للطبع والنشر, القاهره ,1957
14. د0 عباس الحسني,شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ,بدون مكان طبع, 1970
15. د0عبد الحكم فوده , انقضاء الدعوى الجنائيه وسقوط عقوبتها , منشأة المعارف , الاسكندريه , 2005
16. د0 علي جبارشلال,المبادئ العامه في قانون العقوبات,بغداد,2010
17. د0علي حسين الخلف , تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ,ط1, دار الفكر العربي , بيروت , 1954
18. د0علي حسين الخلف و د0سلطان الشاوي , المبادئ العامه في قانون العقوبات , المكتبه القانونيه , بغداد ,2006
19. د0 غسان رباح ,الاتجاهات الحديثه في قانون العفو العام, دارالخلود ,بيروت 1992
20. **فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبه للحريه – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطه العامه , بغداد 1982**
21. د0 فخري عبدالرزاق الحديثي ,شرح قانون العقوبات-القسم العام,ط1, المكتبه القانونيه , بغداد ,2007
22. د.فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائيه ،ج 1, القاهره , 1977
23. د0مأمون محمد سلامه , الأجراءات الجنائيه في التشريع الليبي , ط1 ,ج1, منشورات الجامعه الليبيه , 1979
24. د0محمد الفاضل , المبادئ العامه في قانون العقوبات, ج1, دمشق ,1963
25. د0محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , ط3 , دار النهضه العربيه , القاهره , 1973
26. د0محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات –القسم العام ,ط1 ,بدون مكان طبع ,1977

**ثانيا // الرسائل الجامعيه**

1. **د0 احلام عيدان الجابري , سقوط العقوبة بالعفو الخاص , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمه الى كليه القانون , جامعه بغداد , 1992**
2. كريم خميس خصباك البديري , حق التقاضي في الدعوى الجزائيه , اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون , جامعة بغداد , 2007
3. وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , اطروحة دكتوراه , مقدمه الى كلية القانون , جامعة بغداد , 1993

**ثالثا // القوانيين**

1. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
3. قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم 150 لسنة 1958
4. قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي لسنة 1959
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
6. قانون العفو عن المتغيبين من منتسبي الشرطه والامن والجنسيه المرقم 147 لسنة 1970
7. قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم 23 لسنة 1971
8. قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 الملغي
9. القانون رقم 110 لسنة 1988 الصادر بقرار بمجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم 744 في 16 / 9 / 1988
10. قانون المرور النافذ رقم 86 لسنة 2004
11. قانون رقم 6 لسنة 2008
12. قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

**رابعا // قرارات مجلس قيادة الثوره ( المنحل )**

1. قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم ( 68 ) لسنة 1961
2. قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم (1277 ) في 16 / 9 / 1978
3. قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم (744 ) لسنة 1988
4. قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم (225 ) لسنة 2002
5. قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم (226 ) لسنة 2002

**خامسا // القرارات القضائيه الغير منشوره**

1. قرار محكمة التمييز الاتحاديه 69 / هـ ج1/ 2002 في 15/11/2002
2. قرار الهيئه التمييزيه الخاصه بقضايا الكمارك رقم 453/ ت / 2002 في 6/11/2002
3. قرار محكمة التمييز الاتحاديه / الهيئه الجزائيه الثانيه المرقم 3132/هـ ج 2 /2002 في 20/12/2002
4. قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم 19/ هيئه عامه في 30/1/2003
5. قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزيه رقم 175 /ج/2003 في 26/11/2003
6. قرار محكمة التمييز الاتحاديه / الهيئه العامه / رقم 276 / هـ ع / 2003 في 5/3/2003
7. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافه / بصفتها التمييزيه المرقم 360/ ت/ 2003 في 5/3/2003
8. قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزيه المرقم 556/ ت/ 2003 في 10/11/2003
9. قرار محكمة التمييز الاتحاديه 4792 /ج2/ 2003 في 1/12/2003
10. قرار محكمة التمييز الاتحاديه / هـ ع / 2004 المرقم 265 /هـ ع / 2004 في 6/4/2004
11. قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم 3 / هيئه عامه / 2004 في 15/8/2005
12. قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم 15/ هيئه جزائيه / 2005 في 1/9/2005
13. قرار محكمة التمييز الاتحاديه رقم 244/ موسعه جزائيه / 2008 في 19/11/2008
14. قرار محكمة استئناف السماوه بصفتها التمييزيه المرقم 9/ ت ج /2009 في 12/3/2009
15. قرار محكمة التمييز الاتحاديه / هـ ع / 2009 المرقم 392 / هيئه عامه /2008 في 29/6/2009
16. قرار محكمة التمييز الاتحاديه المرقم 6684/هـ ج 2/ 2009في 18/11/2009
17. قرار محكمة استئناف المثنى رقم 101 /ت ج / 2011في 20/12/2012
18. قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزيه المرقم 122/ 123/ جنح /2010 في 26/10/ 2012

**سادسا // القرارات القضائيه المنشوره**

1. قرار محكمة التمييز العراقيه المرقم 69 /هـ ج 1 / 1990 في 5/11/1990, اشار اليه وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنه , مصدر سابق , ص84
2. قرار محكمة جنايات الرصافه بصفتها التمييزيه رقم 201 في 28/10/1991
3. قرار محكمة التمييز العراقيه المرقم 536 / م 1 منقول /2000 في 13/5/2000

**سابعا** **// المصادر الاجنبيه**

1. Smith and Hung, criminal law London ,4th ed,1968
2. Roger,Esalhany,Q.C,ofOntario,Canadian Criminal procedure1965
3. Beccaria,Trait des delits et des peins ,chapter 111,paris 1946

**SUMMARY**

The subject of this research is the problem of judicial application of the public pardon .In spite of increased of impor tance at last years because the governments In Iraq embodied numbers of decision of public pardon

We divided this reswa rch to three parts .IN the first part discussed the conception of the public pardon

In the second part I explain the problem of judicial application of public pardon IN the third part Iexplain the application of the Iraqi judicial from the pu blic l pardon

I finished the research with con clu sion of the research and our ideas about public pardon.

**problems of judicial application of the public pardon the problem of judicial application of the public pardon**

**BY**

**ِP.D.Mohammed Ali Salim Jasim**

**Salih Shareef Maktoob**